وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر

الميدان :الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :الحقوق

التخصص: قانون أعمال

النظـــام القانـــوني للفاتـــورة

دراسة على ضوء قانون الممارسات التجارية 02/04

من إعداد الطالبتين:

ربيعة قيطون

رجاء عيشاوي

تحت إشراف الأستاذة:

قدة حبيبة

أعضاء لجنـــة المناقشـــة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
محمد لطفي قادري	أستاذ محاضر(أ)	رئيسا
حبيبة قدة	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا ومقررا
أحلام مبعوج	أستاذ محاضر(أ)	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر

الميدان :الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :الحقوق

التخصص: قانون أعمال

النظـــام القانـــوني للفاتــورة

دراسة على ضوء قانون الممارسات التجارية 02/04

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذة:

ربيعة قيطون قدة حبيبة

رجاء عيشاوي

أعضاء لجنـــة المناقشــة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
محمد لطفي قادري	أستاذ محاضر(أ)	رئيسا
حبيبة قدة	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا ومقررا
احلام مبعوج	أستاذ محاضر(أ)	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تشكرات

الحمد والشكر لله تعالى الذي أعاننا وقدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة

التي ساهمت في توجيهنا لإنجاز هذا العمل

وإلى كل الأساتذة الكرام في قسم الحقوق والذين أكن لهم كل التقدير والاحترام

كما لأنسى عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة

وأخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث.

ربيعة قيطون

رجـاء عيشاوي

إهـــداء

إلى رمزي المحبة والعطاء والدي الكريمين

إلى كل أفراد عائلتي الإخوة والأخوات

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع خاصة أسيا سالمي

وإلى كل زملاء في الدراسة اللذين صادفنهم وزملاء العمل

ونترحم على زملاء الدراسة الذين وفتهم المنية

وإلى كل من ينتفع بهذا العمل البسيط

وإلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا وعرفنا.

رجاء عيشاوي.

إهـــداء

أهدي ثمرة عملي هـذا الـــى روح**أبـــي** الطاهـــرة

الى نبع العطاء **أمي الغالية** اطال الله عمرها وامدها بالصحة والعافية

الى سندي في الحياة والذي دعمني لمواصلة دراستي **زوجي الغالي**

الى فلذة كبدي ونور عيني إبني**"يحي رمضان"**

الى كل **اخواتي واخواتي وجميع أبنائهم بالاخص فهيمة**

الى كل الزملاء في الدراسة وكذلك زملائي في العمل بالمديرية الجهوية للتجارة بورقلة

قيطـون ربيعة

المقدمـــــــة

المقدمـــة

بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدها النظام لاقتصادي الجزائري شهدت تحولات جذرية مما دفع الدولة إلى تبني نظام اقتصاد السوق وإيجاد بيئة اقتصادية قائمة من المنافسة الفعالة

ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قوانين تتلاءم مع التحولات الجديدة فكانت بوادره في القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الذي تم إلغاء هذا الأخير ، وبغية تدارك الفارغ القانوني المترتب عن ذلك الإلغاء تفرر إدراج أحكامه بصفة انتقالية في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة حيث صدر متضمنا النص على ضبط الممارسات التجارية المتعلقة بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والعقوبات المقررة لهم ، التي أقرها المشرع فيما بعد بقانون خاص بها يتمثل في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي جاء لسد ثغرات الأمر رقم 95-06 السالف الذكر الذي تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

وفي مطلع التسعينات تم التكفل بإعادة النظر في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية ومواكبة العولمة واستدراك العراقيل والنقائص المترتبة عن تطبيقه وتم إلغاؤه واستبداله بتشريعين منفصلين، الأول الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي تضمن مبادئ المنافسة وتنظيم المجلس المنافسة والثاني القانون رقم 04-02 الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.

حيث حرص المشرع على تكريس شفافية في الممارسات التجارية و في الباب الثاني من القانون رقم 04-02 حيث فرض من خلاله جملة من الالتزامات على عاتق العون الاقتصادي من شأنها خلق التوازن في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبينهم وبين المستهلكين مجسدا بذلك الشفافية على مستويين شفافية سابقة على إبرام العقد وتتمثل في الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وكذا الإعلام بمحتوى العقل وشفافية بعد تمام العقد تتمثل في الالتزام العون في الفوترة وهو ما يبرز جليا ألأهمية هذا لالتزام كونه أحد الآليات التي تعين بحماية الاقتصاد والمعاملات الاقتصادية بداية وتحمي المستهلك في الوقت ذاته، ما يجعل منه موضوعا من المواضيع التي تستحق الدراسة والتحليل في خضم التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر .

بيدا أن هذا الالتزام عرف أحكاما جديدة في إطار التعديل الحاصل في القانون 04-02 وذلك بموجب القانون رقم 10-06 ومن أهم ما تضمنه هذا التعديل هو إدراج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة،الذي حدد نموذجها وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 وكما تم إدراج شروط لتحرير الفاتورة ووثائق أخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 كما عدل و تمم مرة أخرى القانون رقم 04-02 بموجب قانونين حيث كان ذلك بموجب القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ومس المواد الخاصة بالفوترة فقط ، ثم بموجب القانون رقم 18-13 المتضمن قانون المالية

التكميلي من نفس السنة والذي نص من خلاله على " فاتورة نقدي " ولم يتوقف الأمر عند هذه الأحكام و إنما صدرت أحكام جديدة أخرى تلزم المورد الالكتروني أيضا بالفوترة في القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية المتمثل في القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 .

ويتضح جليا أن سلسلة هذه التعديلات والتدخلات من قوانين المالية لضبط الأحكام الخاصة موضوع الالتزام بالفوترة بات من أولويات المشرع وهذا نظرا لما قد يتركه هذا الالتزام من أثار على المصلحة الاقتصادية وعلى المستهلك.

وتكمن أهمية موضوع النظام القانوني للفاتورة أنه وسيلة من وسائل القانونية التي شغلت حيزا بارزا في الساحة الاقتصادية وفي الآونة الأخيرة شهدت مجهودات جبارةمبذولة من طرف الدولة في تنظيم السوق وضبطه للقضاء على بعض الممارسات التي من شأنها القضاء على المنافسات الغير مشروعة وكذا الأعوان الاقتصاديين الدخلاء على المجال التجاري.

ونهدف من خلال هذه الدراسة ضبط أحكام وقواعد تنظم الفاتورة ، وذلك بالتطرق للنصوص القانونية المرتبط بالفوترة وكذا إبراز إيجابيات هذه الوسيلة وما تثيره من إشكاليات و السعي لاقتراح حلول مناسبة لها ، تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني وخلق التكافؤ بين أطراف المعاملات التجارية كما نهدف إلى الاطلاع على كل ما هو جديد جاء به المشرع لتجسيد الشفافية وحماية الطرف الضعيف (المستهلك) وكان من أسباب اختيارنا

للموضوع يرجع إلى سببين أولهم الذاتي ويتمثل في الميول الشخصي الذي يتمثل في التعاملات اليومية بين الأطراف والمعاملات التجارية سواء الأعوان اقتصاديين فيما بينهم أو عون اقتصادي ومستهلك والمهني بحكم العمل في مديرية التجارة ومساعدتها أثناء الرقابة ومزاولتي للعمل الرقابي .أما السبب الموضوعي يعود إلى أن الموضوع من المواضيع المتداولة في وقتنا الحالي لما نعيشه من تلاعبات وممارسات غير مشروعة في المعاملات التجارية كما أن هذا الموضوع لم يحظى بالقدر الكافي باهتمام أصحاب الاختصاص أو رجال القانون حيث أنه ينعدم توفر مؤلف في تشريع الجزائري بخصوص الفاتورة أو النظام القانوني للفاتورة.

لقد جعل المشرع الفاتورة مبدأ لتجسيد شفافية الممارسات التجارة وخصص لها الباب الثاني من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة عن الممارسات التجارية بالإضافة إلى جملة النصوص التنظيمية واعتبارها أداة رئيسية لضبط السوق ونزاهة المعاملات التجارية ومن هذا المنطلق يمكن طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي :

ما مدى تحقيق النظام القانوني للفاتورة شفافية المعاملات التجارية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وتسليط على هذا الموضوع اعتمادنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف ماهية الفاتورة وبيان أنواع الفاتورة وكذا الوسائل البديلة لها ، كما استخدمنا المنهج التحليلي حيث يكون التركيز على التشريع الجزائري أي الأحكام والقوانين المرتبطة بهاته الدراسة .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتمادنا على بعض الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع بشكل موسع أو جزءا منه ومنها:

1 /- مذكرة ماجيستر:

- حماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، سنة 2006 .
- الفاتورة وسيلة للممارسات التجارية سنة 2013، دراسة شاملة على الفاتورة.

2 /- مذكرة الدكتوراه:

- قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري،سنة 2016 ،دراسة موسعة على جميع قواعد الممارسات التجارية .

نلاحظ في موضوعنا قلة الدراسات بالنسبة للفاتورة بصفة عامة .

اعترضتنا بعض الصعوبات في دراسة هذا الموضوع من خلال نقص المراجع والدراسات المتخصصة التي عالجت الموضوع كون هذا الأخير يعتبر من المواضيع المستهلكة وقد حولنا قدر الإمكان تفادي السرقة العلمية رغم هذا النقص ولمعالجة الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصليين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للفاتورة والذي تم تقسيمه إلى مبحثين خصص المبحث الأول إلى ماهية الفاتورة أما المبحث الثاني الطبيعة القانونية للفاتورة، والفصل الثاني خصصنه لأثار

الإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة والذي قسم بدوره إلى مبحثين فالمبحث الأول تناول إجراءات معاينة الفواتير الغير الشرعية والمبحث الثاني جزاءات عدم الالتزام بالفاتورة .

الفصل الأول

الإطـــارالمفاهيمي للفاتورة

تمهيد

اقر المشرع الجزائري على عاتق العون الاقتصادي سواء في علاقته مع المستهلكين او متعامل اقتصادي اخر الالتزام بالفوترة، وهو ثاني التزام نص عليه من اجل ضمان شفافية الممارسات التجارية، فهي بذلك ضرورة لابد منها في مجال التجارة، لما يميزها من سرعة وائتمان في إنجاز المعاملات التجارية، ونظرا لفاعليتها في إثبات العقد التجاري، وحتى تكون هاته الوثيقة مقبولة لابد ان تتوافر على مجموعة من الشروط حددها القانون، فهي بذلك ليست الوسيلة الوحيدة بل هناك ما يقوم مقامها، ولمعرفة ذلك تمت دراستها على مبحثين، في المبحث الاول تم التطرق فيه الى ماهية الفاتورة، وفي الثاني الطبيعة القانونية للفاتورة.

المبحث الاول: ماهيـة الفاتورة

هي التزام قانوني فرضه المشرع الجزائري من خلال القانون(02/04) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فعلى العون الاقتصادي عند اجراء أي معاملة تجارية مع غيره من المتعاملين الاقتصاديين ان يسلم الفاتورة، وفي علاقته مع المستهلك او المستهلكين إذا طلبت منه[1] وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي فرض هذا الالتزام في علاقة الأعوان الاقتصاديين مع بعضهم فقط ولم يلزمه بذلك في علاقته مع المستهلك.

المطلب الأول: مفهوم الـفاتـورة

الفاتورة هي وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، وقد فصل فيها المشرع في حدود 26 مادة، مقسمة بين الفصل الثاني من القانون(02/04)تحت عنوان الفاتورة والمرسوم التنفيذي (468/05) المحدد لشروط تحرير الفاتورة، كما قام المشرع بتحيين القانون 02/04 بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 02/04.

الفرع الأولتعريف الفاتورة

سوف نستعرض من خلال هذا الفرع كلا من التعريف اللغوي، والفقهي والقانوني للفاتورة.ولتوضيحها أكثر لابد علينا التمييز بينها وبين المصطلحات القريبة منها وكذا تبيان دورها.

أولا: التعريف اللغوي الفاتورة

[1]– بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الأول مارس 2014، جامعة وهران، ص113.

الفاتورة لغة:هي قائمة بالحساب والمبيعات تدرج فيها أصناف البضاعة مع بيان كميتها وثمنها ومصاريفها، ويقصد بها كذلك ورقة يسلمها البائع إلى المشتري وفيها كشف بأنواع البضاعة المباعة واثمانها، و الفاتورة جمعها فواتير.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي الفاتورة

عند رجوعنا الى الفقه القانوني نجده لم يرسى على تعريف محدد للفاتورة، فهناك تعريف الفقيه' LAMI' "الفاتورة كتابة تنشأ بمناسبة بيع او أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح شروطه"[2]

وهناك من عرفها على أنها "وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري" كما تم تعريفها" انها وثيقة قانونية إلزامية تحدد طبيعة التعامل التجاري كما انها تضمن حق انتقال الملكية للمشتري الذي يعدها له البائع بعد عقد الصفقة"[3]

ثالثا: التعريف القضائي للفاتورة

تعتبر الفاتورة وثيقة مكتوبة موجهة من قبل تاجر تدون فيها نوع وسعر السلع والخدمات اسم المشتري، وتأكيده لقبوله الذي يكون موجها لإعادة تسليمه الى المشتري بعد دعوته الى تسديد المبلغ المحدد، فالدائن عليه إثبات التخلص منه.[4]

رابعا: التعريف القانوني للفاتورة

---

[1]– المعاني الجامع، **تعريف فاتورة في معجم المعاني الجامع**، معجم عربي عربي، منشور ومتاح على الموقع الالكتروني،www.almaany.com تاريخ 2022/03/13 على الساعة22:10 .

[2]– زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة لشفافية المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص08.

[3]- أحمد زايدي مسعود، وخرنوشي سعيد، مذكرة الفوترة وتسير العقود ، جامعة الجزائر، دورة 1998،ص10.

[4]– بوعزم عائشة، المرجع السابق، ص113.

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا قانونيا للفاتورة بالرغم من الكم الهائل من القوانين التي تتقاسم موضوع الفاتورة منها قانون الجمارك، القانون التجاري والتشريع الجبائي فإننا لم نجد لها تعريف، ولم يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص كي يمكن للباحثين بتعريف قانوني.

اما المشرع الفرنسي فقد عرف الفاتورة من خلال محكمة النقض الفرنسية "تعتبر الفاتورة مكتوبة موجه من قبل تاجر، تدون فيه نوع وسعر والخدمات واسم المشتري وتأكيده قبوله الدين الذي يكون موجها لإعادة تسليمه الى المشتري بعد دعوته الى تسديد المبلغ المحدد، فالدائن عليه اثبات الالتزام والمدين عليه اثبات التخلص منه.[1]

الا انه يمكننا وضع تعريف للفاتورة «بأنها وثيقة قانونية تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي ويثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تقديم خدمة تسلم بعد إتمام العلاقة الـــتجارية مباشـــرة إلى الاعوان الاقتصاديين الأطراف أو إلى المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا ما يقتضيه القانون.

استخدم المشرع الجزائري في القانون(02/04)المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مصطلحين همـــا الفـــوترة والفـــاتورة، كما استخـــدم فـــي القـــانون التجـــاري مصطلـــح عقـــد تحويل الفاتورة وهي مصطلحات متشابهة لذا علينا تمييز الفروق الموجودة بينهم والخصائص المميزة للفاتورة:

أولا: التمييز بين الفاتورة والمصطلحات المشابهة لها:

1: الفاتورة: هي وثيقة تجارية إلزامية تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية الخدمة وتخضع لشروط شكلية وتتضمن بيانات محددة قانونا.

[1]- بوعزم عائشة، المرجع نفسه، ص 113.

2: الفوترة: فهي العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع وتأدية الخدمات.[1]

3: عقد تحويل فاتورة: بالرجوع الى القانون التجاري الجزائري في مادته 543مكرر14، هو عقد ثلاثي الأطراف الشركة 'الوسيط' الزبون 'المنتمي' دائن الزبون المرتبط معه بعقد، يتم من خلال هذا العقد قيام الشركة بتسديد فاتورة زبونها الى دائنه بدلا عنها فورا، بحيث تنقل التبعات من الزبون الى الشركة الوسيط فتتحمل هذه الأخيرة تبعة عدم التسديد بمقابل أجر يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد، لذلك فإن الفاتورة تحل محل الالتزام في عقد تحويل الفاتورة ولا تعد في هذه الحالة ورقة تجارية، وانما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة.[2]

ثانيا:خصائص الفاتورة

بالرجوع الى نص المادة 10 الفقرة الثانية من القانون(02/04) السالف الذكر و المتعلقة بمجموعة من الخصائص التي خصها بها المشرع وتمييزها عن غيرها من الوثائق الأخرى بحسب بعض النصوص القانونية وهي كمايلي:

1ــ الخاصية الإلزامية: بتحليل الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون 04 -02 فإنها تنص صراحة على إجبارية الفاتورة في علاقة الأعوان الإقتصاديينفيمابينهم .

---

[1]- بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص172.

[2]- مريشة احمدــ حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04ــ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة لم تذكر، ص 40.

تعتبر الفاتورة التزام تبادلي بين الاعوان الاقتصاديين مع بعضهم البعض فيلتزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه، وهذا ما تدل عليه عبارة "يجب" التي ذكرها المشرع في نص المادة 10 فقرة 02

أما بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون(04 -02)فإنها تنص على أنه " يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة....."[1]

في حين تكون الفاتورة التزام غير تبادلي في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك وهذا بناءا على عبارة " اذا طلبها" بحسب ما جاء في نص المادة السابقة الذكر وهي " يجب ان تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.[2]

2ـــ غير الرسمية: لا تخضع الفاتورة الى الكتابة الرسمية ولا الى المصادقة من طرف ضابط عمومي وهي بذلك من الوثائق الغير رسمية، الا انه يعتمد عليها في الاثبات كما سنتطرق اليه لاحقا.[3]

3ـــ الشكلية: ما يميز الفاتورة او ما يقوم بان لها شكل قانوني محدد وبيانات محدده.

4ـــ الكفاية الذاتية: والتي سوف نتطرق اليها من خلال أدوار الفاتورة.

الفرع الثاني: أدوار الفاتورة

---

[1]-أنظر المادة 10 الفقرة 02 من قانون رقم (04 -02) المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،(ج.ر.عدد41المؤرخة في 27 يونيو 2004)

[2]- خديجي احمد، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوره في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2016 ص59.

[3]- د طه عيساني، محاضرات في مقياس قانون الممارسات التجارية 04-02، ملقاة على طلبة ماستر قانون اعمال قسم الحقوق، جامعة ورقلة لسنة 2020- 2021.

1ــ إضفاء الشفافية على المعاملات التجارية:تعتبر الشفافية في المعاملات التجارية من الأسس التي يقوم عليها القانون (04-02) مستهدفا من خلالها حماية المستهلك والمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين.

ولا شك أن إلزام المشرع للعون الاقتصادي بالفوترة في معاملاته مع نظرائه أو مع المستهلك إذا طلبها بما تحتويه الفاتورة من بيانات من شأنه أن يحققالشفافية المنشودة، بحيث تظهر وتتجسد المعاملة بكل تفاصيلها في هذا السند الذي يمسكه الطرفان ويخضع لرقابة الهيئاتالمعنية.

و يترتب على الشفافيةمزاياعديدة نذكر منها:-

أن الفاتورة بما تحتويه من بيانات تعتبر صورة حقيقية للعقد المبرم بين البائع والمستهلك، وهو ما يجعلها وسيلة للوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه تجاه المستهلك أو باقي الأعوان الاقتصاديين.

فمثلا من خلال البيانات المتعلقة بالسعر في الفاتورة يمكن الوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي لجميع...الأحكام المتعلقة بالأسعار، كممارسته لأسعار غيرشرعية بالتصريح المزيف بأسعار التكلفة، أو القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادةغيرشرعية في الأسعار، أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة كالتخفيض التعسفي في الأسعار.

ومن جهة أخرى تؤدي دور اعلام المستهلك بكافة التحصيلات والرسوم وكذا المبالغ التي سيدفعها، او التي تم دفعها خاصة إذا تم البيع عن طريق قرض استهلاكي الذي يكون فيه الدفع مقسطا او مؤجلا أو مجزا، وهذا بحسب نص المادة03 من القانون(09-03

)المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش1 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم(18-09) في مادته 03 فقرتها الأخيرة والمتعلقة بقرض الاستهلاك.

ثانيا- الفاتورة وسيلة اثبات: اعتنى المشرع الجزائري بجوانب عديدة في سبيل تكريس حماية فعالة للممارسات التجارية والقائمة بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين وهذا ما تجسده الفاتورة، الا ان المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة في الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم (05-468)الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة لم ينص على ان الفاتورة تعتبر أداة إثبات.

فطبقا للمادة 30 من القانون التجاري فإنه يثبت كل عقد تجاري بـــ: سندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبوله، الرسائل، دفاتر الطرفين، الإثبات بالبينة، أو أية وسيلة أخرى اذا رات المحكمة وجوب قبولها.2

فالقاعدة إذا هي أن الإثبات في المواد التجاريةحيال التاجر يكونبجميع وسائل الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات، ومن ثم يجوز إثبات العقود التجارية مهما كانت قيمتها بشهادة الشهود والقرائن وكافة وسائل الإثبات الأخرى، كما يقوم الإقرار واليمين مقام الدليل الكتابي، ويجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه عقد تجاري مكتوب بشهادة الشهود و القرائن، كما لا تخضع المحررات العرفية المتضمنة لعقود

[1]- انظر المادة 03، من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبراير2009والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10يونيو 2018(ج، ر، عدد35) المؤرخة في 13 يونيو 2018.

[2]-الامر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05 -02 المؤرخ في 06 فبراير2005 (ج-ر، عدد11) المؤرخة في 09 فيفري 2005

تجارية لقواعد ثبوت التاريخبحيثيمكن إثبات تاريخها في مواجهة الغير بكافة وسائل الإثبات[1].وعليهيمكن للمستهلك أن يتمسك تجاه العون الاقتصادي التاجر بكافة طرق الإثبات، وفي المقابل لا يمكن للعون الاقتصادي أن يتمسك تجاه المستهلك إلا طبقا لقواعد الإثبات في المواد المدنية باعتبار العمل مدنيا بالنسبة إليه[2].

فلا يجوز إثبات ما تفوق قيمته مائة ألف دينار جزائري تجاه المستهلك إلا بالكتابة طبقا للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها بالمادة 333 الفقرة 01 من القانون المدني[3].

وعلى الرغم من إمكانية تمسك المستهلك تجاه العون الاقتصادي التاجر بكافة طرق الإثباتإلا أن القانون 02/04 ألزم العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة متى طلبها المستهلك، ويمكن تصور ذلك بمثابة إلزام للعون الاقتصادي بأن يصطنعدليلا ضد نفسه الأساسي، وحينئذتصير الفاتورة هي وثيقة العقد ومرجعه الأساسي من خلال ما تتضمنه من بيانات[4].

وأهمية الفاتورة في الإثبات تتجلى في كونها تضفي على عقد الاستهلاك الذي حررت بشأنه الفاتورة خاصية العقود ذات الكفايةالذاتية في الإثبات وذلك من خلال البيانات الواردة في وثيقة العقد وهي الفاتورة.

1- هام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 153

2-خديجي احمد، المرجع السابق، ص 62.

3- زهرة علاوي، المرجع السابق، ص09.

4- عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق،2005-2006، ص101.

ويقصدبالكفايةالذاتية في الإثبات أن الطرف الذي يقععليه عبء الإثبات أو الشخص الذي يتطوع للإثبات يقوم بإثبات حقه من خلال البيانات الواردة في وثيقة العقد، فتكون هذه البيانات بمثابة دليل كامل ينشئ الحق ويحميه دون الحاجة للرجوع إلى طرق الإثبات الأخرى التي أقرها القانون، ومن أمثلة العقود التجارية ذات الكفايةالذاتية في الإثبات عقد النقل من خلال وثيقة النقل والإيصال بالنسبة للنقل البري للبضائع، أو تذكرة السفر وإيصال الأمتعة بالنسبة للنقل البري للركاب[1].

لكن العون الاقتصادي ليس بالضرورة تاجرا وإنما قد مقدم خدمة غير تاجر كالطبيب والخبير، فهؤلاء ليسو تجارا وإنمايمارسون أعمالا مدنية، ومع ذلك فهم ملزمون بتسليم الفاتورة إذا طلبها المستهلك منهم باعتبارهم أعوانا اقتصاديون طبقا للتعريف الذي أورده القانون 04- 02 للعون الاقتصادي[2].

فمادام هؤلاء يمارسون أعمالا مدنية طبقا لأحكام القانون التجاري والقانون 08/04 المتعلق بالأنشطة التجارية، فإن علاقتهم بالمستهلك تحكمها قواعد الإثبات في المواد المدنية ومن ثم لا يمكن للمستهلك إثبات ما يفوق.100,000دج تجاه العون الاقتصادي غير التاجر إلا بدليل كتابي طبقا للمادة 333 القانون المدني الجزائري، وفي هذه الحالة تزيد أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك حيث تعتبر دليلاكتابياستندعليه في مواجهة العون الاقتصادي غير التاجر لإثبات حقوقه فيمايزيد عن مبلغ 100.000دج.[3]

1- عبد الرزاق زوينة، محاضرات في طرق الإثبات، ملقاة على طلبة الماجستير قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2004، غير منشور.

2- عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص102.

3- انظر المادة07 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في14غشت2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في جوان 2018(ج، ر، عدد 39) المؤرخة في31 جويلية 2018.

وتأخذ الفاتورة أو وصل التسليم حجية المحررات العرفية كونها تتضمن ختم وتوقيع العون الاقتصادي، ويترتب على ذلك اعتبارها حجة بما تتضمنه من بيانات على العون الاقتصادي الذي تحمل ختمه وتوقيعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من ختم وتوقيع[1].

وعليه إذا أنكر العون الاقتصادي الختم والتوقيع المنسوب إليه أو دفع بالجهالة سقطت حجيةالفاتورة مؤقتا، ويقع على المستهلك إثبات صحة التوقيع وفقا لإجراءات مضاهاة الخطوط، مع الاستعانة بدفتر الفواتير[2].

فإذا أثبت التحقيق ثبوت نسبة الفاتورة للعون الاقتصادي الذي تحمل توقيعه استعادت الفاتورة حجيتها قبله، ولم يعد له سبيل لدحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونا، أما إذا تبين العكس فإن قيمة الفاتورة كدليل للإثبات تنعدم بالنسبة للكافة، ويبقى للمستهلك الحق في استعمال جميع طرق الإثبات تجاه العون الاقتصادي إذا كان تاجرا، والالتزام بقواعد الإثبات في المواد المدنية إذا لم يكن تاجرا [3].

أما بالنسبة للفاتورة الإلكترونية فإن المادة 323 مكرر1 القانون المدني الجزائري تعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وكذلك يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا توفرت فيه ذات الشروط بأن أمكن التأكد من هوية

1- عياض محمد عماد الدين، نفسه المرجع ، ص 102.

2- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 149.

3- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 261.

الشخص الذي أصدره وكان معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته المادة 327 فقرة2 من القانون المدني الجزائري[1].

وعلىه فإن المشرع بإلزامه للعون الاقتصادي مهما كانت صفته بتسلىم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها هو في الحقيقة إنما ىلزمه بأن ىصطنعدلىلا ضد نفسه لصالح المستهلك خروجا عن القواعد العامة في الإثبات، وإن كان هذا الإلزام ىبدو مناقضا لخصائص المعاملات التجارىة التي تتطلب السرعة والثقة والائتمان مما ىستدعي اعتماد وسائل مرنة تعمل على دفع النشاط التجاري والبعد عن الشكليات المتشعبة التي تمىز باقي المعاملات.

وتجدر الإشارة إلى أن الفوترة كما تحقق مصلحة المستهلك فإنها أىضا تحقق مصلحة العون الاقتصادي، حىث أن التزامه بالفوترةىعزز ثقة المستهلك نحوه، فتغدو الفوترة بذلك مىزةتنافسىة لصالح العون الاقتصادي.

كما أن الفواتىر تساعد العون الاقتصادي في مسك حساباته وتدقىقها وضبط وضعه المالي، وهو ما قد ىبرر إفادته في حال توقفه عن الدفع بالصلح أو الإفلاس البسىطوىجنبه الإدانة بالتفلىس بالتقصير او بالتدليس.

إضافة لذلك فإن الفاتورة لها مىزة أخرى وهي كونها محلا لعقد تحويل الفاتورة، وهو طبقا للمادة 543مكرر 14 من القانون التجاري: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسىط" محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخىر المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسدىد وذلك مقابل أجر". بمعنى أن العون الاقتصادي ىمكنه بموجب هذا العقد أن ىحول ما تتضمنه الفاتورة من حقوق له مؤجلة تجاه الزبون (عون اقتصادي أو مستهلك) إلى الشركة الوسىط التي تقوم بأداء

[1]-انظر المادة 327من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

قيمة الفاتورة فورا للعون الاقتصادي مقابل أجر، دون أن ترجع الشركة الوسيط على العون الاقتصادي المنتمي في حالة إعسار المستهلك أو إفلاس العون الاقتصادي المدين، فالشركة الوسيط تضمن خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق مع تحصيلها لهذه الفواتير لدى المدين، لذا فإن عقد تحويل الفاتورة يوفر للعون الاقتصادي السيولةالماليةويجنبه مشاكل وعناء التحصيل، وهذا كله يتوقف على وجود الفاتورة باعتبارها محلا لهذا العقد.[1]

ثالثا: الفاتورة وسيلة محاسبية: تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة الممارسة المبرمة، فعليه الاحتفاظ بالفاتورة حسب نص المادة 09 من القانون التجاري، كما انها تمكن المستهلك من الاطلاع على قيمة المصاريف المقدمة او التي سوف يقدمها من اجل اقتناء السلع او الخدمات.

وعليه تقييد رقم سجله التجاري ومقر المحكمة التي سجل كل الوثائق في عنوان فواتيراو طلباته لما نصت عليه المادة 27 من القانون التجاري الجزائري.[2]

رابعا: الفاتورة وسيلة رقابة:تعتبر الفاتورة أداة لمحاربة المخالفات الجبائية، وخاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة[3]،كما انها تمكن الاعوان المراقبين من ضمان حق الخزينة العمومية من الضرائب المفروض دفعها من قبل الاعوان الاقتصاديين.

---

[1]- مبلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويلالفاتورة ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان 2012 ، ص 12-13

[2]- انظر المادة 27 من القانون 05-02 ، المرجع السابق.

[3]- نوال كيموش، "حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010-2011، ص 55.

فقد الزم المشرع كل مدين بالرسم على القيمة المضافة يسلم أموالا أو يقدم خدمات الى مدين آخر ان يسلم له فاتورة او وثيقة تحل محلها والا تطبق عليه العقوبات المقررة في القانون.

خامسا-الفاتورة وسيلة دين:وقد تستعمل الفاتورة شكلية من اجل الحصول على دين من البنك، أي ليس لها قيمة قانونية وانما دورها الحصول على دين فقط، وهناك أيضا تقنيات أخرى عير مستعملة في الجزائر ويطلق عليها" Bordereou Dally " نظمها المشرع الفرنسي واعتبرها وسيلة للتنازل عن الدين أو رهنه، ضف إلى ذلك عمليات الفوترة التي تتم عن طريق الفاتورة فيقدمها المستفيد الاسترجاع قيمة الدين التي تتضمنها قبل حلول الاجل[1].

المطلب الثاني: أنواع الفاتورة والوسائل البديلة لها

تظهر هذه الأنواع والبدائل للفاتورة انطلاقا من نص المادة (10) من القانون (04-02) المعدلة ومتممة بموجب نص المادة (03) من القانون (10/06) والتي تنص على انه " كل بيع لسلعة او تأدية خدمة بين الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم، ولهذا ظهر المرسوم التنفيذي (66/16) المؤرخ في 16فبراير2016.

يجب ان يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق او سند يبرر هذه المعاملة غير ان الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها يجب ان تسلم إذا طلبها الزبون.

ومن خلال هذا يمكن استخلاص ان الفاتورة ليست هي الالية الوحيدة لشفافية الممارسات التجارية، وانما هناك (سند التحويل ـــــــ وصل التسليم ـــــــ الفاتورة الاجمالية، ولهذا علينا قبل الخوض في تعريف الوسائل لابد من التمييز بين أنواع الفواتير.

[1]- ليطاش نجية ، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهدة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص 11.

الفرع الأول: أنواع الفواتير

1- الفاتورة الشهرية: وهي من اهم الطرق المتبعة في حالات التعامل مع المبيعات ذات التكلفة المنخفضة، والتي تتم في اغلب الأحيان عن طريق الائتمان خلال فترة شهر من تاريخ الائتمان[1].

2-فاتورة أوليـــــة: يستخدم عادة في المعاملات التجارية الدولية (الاستيراد والتصدير) بعد الاتفاق بين المورد والمستورد، وتكون متوفرة على المعلومات التالية[2]:

الفاتورة النهائية: لما المشتري يسدد قيمة الفاتورة يقوم المورد بإصدار الفاتورة النهائية.

الفاتورة الخاصة بالمعاملات المحلية: لابد ان تكون الفاتورة معتمدة ضريبيا ويكتب فيها اسم المورد.

3-الفاتورة البسيطة: تحرر هذه الفاتورة عندما تكون عملية البيع نهائية حيث يكون كل من البائع والمشتري من نفس المنطقة وترسل مع تسلم البضاعة ويمكن ان يتم الدفع مباشرة أو بمهلة.

4-الفاتورة الشكلية (PROFORMAT)**:** تعد للزبون مسبقا قبل عملية البيع و الشراء و تحتوي على معلومات خاصة بكمية البضائع و أسعار الوحدة و مصاريف ثانوية و ذلك لإعلامه بالمبلغ الواجب عليه دفعه في حالة الاتفاق على عملية البيع [3].

---

[1]- موقع سطور كوم، منشور ومتاح على الموقع الالكتروني،www.ysil.comتاريخ2022/04/13 على الساعة22:12

[2]- موقع سطور كوم، نفس الموقع الالكتروني السابق.

[3]- موقع سطور كوم، تاريخ الاطلاع 2022/04/13، ساعة الاطلاع 15:18. .

5-فاتورة الارسال: يتم إصدارها عندما يكون المورد والزبون يقيمان في منطقتين مختلفتين وتحمل بعض الإشارات الإضافية مقارنة مع الفاتورة البسيطة، فهي تشير الى طريقة وشروط الارسال، كما تثبت فيها نوعية السلعة، وطريقة التسديد وكذلك نفقات الشحن والتفريغ، التأمين والنقل[1].

6- فاتورة الارجاع: (Avoir) : تعد هذه الفاتورة عند إرجاع المواد الأولية أو المنتجات أو السلع للبائع عند رفض المشتري لكل أو بعض منها فهي وصف السلع التي تبين للزبون القيمة التي هو مدين بها

7-الفاتورة المضبطة: وتنقسم إلى خمسة مناطق[2]:

المنطقة 01: يتم فيها تعيين المؤسسة و كل المعلومات الخاصة بها و تكون على رأس الفاتورة و هي تشكل الدباجة .

المنطقة 02: تحمل اسم و عنوان الزبون، فإذا كانت الفاتورة غير مرفقة بالسلع تكتب على اليسار الاسم و العنوان الذي يجب أن يبلغه الطرد .

المنطقة 03: يتم الإشارة إلى مصدر المعلومات الاسناد الخاصة بالطلبية (الرقم، المدينة، المؤسسة، التاريخ) والشروط المتعلقة بالأرسال، زيادة على هذا تحمل المعلومات الخاصة بالتخفيضات.

[1]-احمد زايدي مسعود وخرنوشي سعيد، مذكرة الفوترة وتسيير العقود ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دورة 1998، ص12.

[2]- سطور كوم، نفس الموقع الالكتروني السابق

المنطقة 04: وتشكل جسم الفاتورة، حيث أخر العمود يخصص للزبون الذي يستطيع استعماله للتنقيط وهي تحمل كل المعلومات الخاصة بالسلع (النوعية، الوحدة، الكمية، السعر).

المنطقة 05: تخصص للزبون فهو يستطيع أن يضع الطابع والإشارات التي يرى أنها مهمة.

8-**فـــاتـــــورة الإنقاص :** تعتبر فاتورة إثبات الاعتراف البائع بحق المشترى و الاستفادة من تخفيض حدث بعد إعداد فاتورة عادية خاصة ببيع سلعة أو أداء خدمة ويعتبر إعداد هاته الفاتورة عن تغير في شروط البيع التي وردت في الفاتورة الأصلية، التي ترتب عنها تسجيل انخفاض في حق البائع[1].

أسباب إعداد فاتورة الإنقاص: يتم إعداد فاتورة الإنقاص في الحالات التالية:

أ- إرجاع الزبون للسلع المباعة أو إلى المورد لسبب ما:

ب- استفادة الزبون من تخفيض تجاري إضافي.

ت- استفادة الزبون من تخفيض تعجيل الدفع.

ث- في حالة إرجاع الزبون للغلافات.

ج- في حالة وجود خطأ في الفاتورة الأصلية.

2-شكل فاتورة الإنقاص: وتحتوي في الجزء الاعلى على نفس المعلومات التي تحتوى عليها الفاتورة العادية الاختلاف الوحيد يكون في الاسم وهو فاتورة الإنقاص أو فاتورة دائنة كما يجب أن تظهر فاتورة الإنقاص في باقي أجزائها تفاصيل عن المبلغ الذي تم

[1]- احمد زيدي مسعود وخرنوشي سعيد، المرجع السابق، ص 12.

إنقاصه بحيث يؤدي إلى إظهار المبلغ خارج الرسم، ومبلغ الرسم على القيمة المضافة وكذا النسب المطبقة على التخفيضات الممنوحة.

الفرع الثاني: الوسائل البديلة للفاتورة:تتمثل الوسائل البديلة للفاتورة أو الاليات فيمايلي:

أولا- سند التحويل:(LE BON DE TRANSFERT)

1- تعريفه: هي وثيقة تبرر من خلالها العون الاقتصاديحركة بضائعه سلعا كانت او منتوجات باتجاه وحداتها للتخزين وتحويل والتعبئة او التسويق دون ان تكون محلا للمعاملات التجارية.

2- الشروط القانونية لحلول سند التحويل محل الفاتورة: ما تم استنتاجه من المادة(11)[1] من القانون (04-02)والمادة 12 من المرسوم التنفيذي (05-468)لكي يحل سند التحويل محل الفاتورة لابد توافر مايلي:

2-1: توافر السلع والبضائع التابعة للعون الاقتصادي.

2-2: قيام العون الاقتصادي بنقل هذه السلع الى وحدات التخزين او التحويل او التعبئة او التسويق التابعة للعون الاقتصادي، وهنا يثار اشكال يتعلق بما كانت وحدات التخزين والتحويل والتعبئة او التسويق تابعة لنفس العون الاقتصادي صاحب السلع، ولكن هذه المخازن مثلا مؤجرة للغير او ان حق الانتفاع يؤول الى غير العون الاقتصادي (طرف ثان)فهل يطبق نفس الحكم؟ بمعنى لماذا اشترط المشرع ان تكون المخازن تابعة للعون صاحب السلع الا ليضمن انه لم تتم أي عملية تجارية ومن هنا نطرح التساؤل الاتي: هل استئجار هذه المخازن يحول دون ذلك؟

[1]- المادة 11 من القانون (04-02) المرجع السابق والمادة 12 من المرسوم (05-468) المذكورين سابقا

2-3:كما يجب ان تكون هذه البضائع محل معاملة تجارية .

2-4:وجوب ارفاق سند التحويل المؤرخ والموقع بالسلع اثناء تحويلها.

2-5: تقديمه عند اول طلب له من قبل ضباط الشرطة القضائية واعوان الرقابة المؤهلين قانونا.

3-البيانات القانونية لسند التحويل: وهي البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي وتتمثل فيمايلي:

3-1:الاسم واللقب والتسمية والعنوان التجاري.

3-2:العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الضرورة.

3-4: رقم التسجيل التجاري.3-5:طبيعة السلع المحولة وكميتها.

3-5: توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي.

3-6:عنوان ومكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت اليه.3-7:اسم ولقب المسلم او الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته[1]

ثانيا :وصل التسليم(LE BON DE LIVRAISON):

أ)- **تعريفه:** هي وثيقة بديلة للفاتورة يلجا اليها العون الاقتصادي في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع سلع لنفس الزبون[2].

[1]-انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم (05-468) المرجع السابق.

[2]-انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي (05-468) نفس المرجع.

ب) شروط اللجوء الى وصل التسليم بدل الفاتورة: ليكون الوصل مقبولا كبديل عن الفاتورة لابد من توافر الشروط التالية:

1-يجب ان تكون هناك عمليات تجارية متكررة.

2-يجب ان تكون هذه العمليات منتظمة بصفة دورية.

3-يجب ان تكون العمليات مع نفس الزبون.

4-يجب ان يمنح العون الاقتصادي رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، لم يشترط المشرع ان تكون العمليات التجارية المتكررة متعلقة بنفس السلع[1].

ج): البيانات القانونية لوصل التسليم: يجب ان يحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية نصت عليها المادة 15من المرسوم التنفيذي (05-468):

- رقم وتاريخ المقرر ويقصدبه الرخصة الممنوحة للعون الاقتصادي.

- اسم ولقب العون الاقتصادي القائم على العملية التجارية.

- رقم بطاقة التعريف المسلم او الناقل.

- البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي والبائع طبقا للمادتين (3و4) .

-الختم والتوقيع وفقا لمقتضيات المادة (04)من المرسوم التنفيذي (05-468).

- ضرورة احترام نفس الشروط الشكلية اللازم توافرها في الفاتورة وفقا لمقتضيات المادة (10) من المرسوم التنفيذي نفسه.[1]

[1]-سلمى بقار، سامية حسنين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد7 العدد 2 جامعة امحمد بوقرة ب مرداس ،الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جوان 2020.ص 122.

ثالثا-الفاتورة الاجماليةLA FACTURE RECAPITULATIVE:

1-تعريفها: هي عبارة عن وثيقة محاسبية يتم الزاما تحريرها شهريا، تكون مراجعها وصولات تسليم، على ان تقيد عليها المبيعات التي انجزها البائع مع كل زبون خلال هذه الفترة والمحررة مباشرة بعد انقضائها.

2-بياناتها القانونية: وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (17) فهي نفس الشروط المذكورة في المواد (03و04) من المرسوم التنفيذي (05-468) السالف الذكر بالإضافة الى ارقام وتواريخ وصولات التسليم المعنية.

رابعا- سند المعاملة التجارية: هي وثيقة تقوم مقام الفاتورة ويتم تحريرها من طرف العون الاقتصادي، عند البيع لفائدة المشتري حتى لو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي، وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي، على ان تتضمن على وجه الالزام الأسعار المتفق عليها، بين العون الاقتصادي والمشتري، سواء كانت هذه الأسعار نهائية او مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى[2].

يؤدي سند المعاملة التجارية نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة، ويخضع الى نفس احكامها وينحصر الالتزام بالتعامل به فئات الاعوان الاقتصاديين المنصوص عليهم في المادة(06) من المرسوم التنفيذي رقم (16-66) المؤرخ في 16فيفري2016، المتمثلين في المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا أصحاب الحرف والمهن [3].

---

[1]- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي(05-468) المرجع السابق.

[2]- انظر الملحق رقم 01.

[3]- سلمى بقار، سامية حساين، المرجع السابق، ص 121.

كما يمكن إعطاء تعريف اخر لسند المعاملة التجارية: بانه محرر مكتوب ينشا بمناسبة بيع او أداء خدمة والذي يثبت وجود هذه العملية التجارية، وشروط انعقادها وتنفيذها[1].

ب) – أهداف سند المعاملة التجارية:

– ضمان شفافية المعاملات التجارية بكل صدق ونزاهة.

– معرفة الكميات المباعة والاسعار المطبقة للمنتجات الى التوزيع للمستهلك.

– تحديد بدقة مسارات المنتجات في القطاعات المعنية من الإنتاج الى التسويق.

– تنظيم القطاعات المعنية والتحكم في الأسعار والحد من تنامي السوق السوداء.

– إلغاء الوسطاء غير الشرعيين الذين يتحملون جزء أكبر من المسؤولية فيما يتعلق بالمضاربة والتهاب أسعار الخضر والفواكه.

– تحديد مصدر رفع او خفض الأسعار.

ج)– شروط اللجوء الى سند المعاملة التجارية[2]:

– لابد ان يكون العون الاقتصادي الذي يحرر سند المعاملة التجارية من بين المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد البحرية والحرف والمهن.

– لابد ان ترفق نماذج سندات المعاملات التجارية المستعملة من طرف الاعوان الاقتصاديين بهذا المرسوم التنفيذي (16–66).

[1]– د ادريس فتحي كمال – سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري – مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد(06)– جامعة عمار ثليجي الاغواط – جوان 2017.

[2]– انظر المواد (03) و(06) و(07) من المرسوم التنفيذي(05–468) المرجع السابق.

– يجب ان يقدم سند المعاملة التجارية من طرف العون الاقتصادي سواء كان بائعا او مشتريا عند اول طلب من قبل الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به او في الاجل الذي تحدده الإدارة المعنية.

– يجب على العون الاقتصادي عند القيام بنقل البضاعة لفائدته الى مكان تخزين غير مخصص للتسويق ان يبين صفته المهنية اثناء المراقبة من طرف المصالح المؤهلة التي يجب عليها اعلام أعوان الرقابة المعنيين لمكان التخزين.

– يجب أن يتضمن الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشترى سواء كانت نهائية أو مؤقتة و تبيان الأسعار الدنيا و القصوى طبقا لنص (02)من المرسوم (16-66)السالف الذكر.

– يجب أن تحرر سند المعاملة التجارية استنادا إلى دفتر أرومات سواء على الورق أو في شكل إلكتروني طبقا لنص المادة (05) من ذات المرسوم المذكور سابقا.

ج)– الفئات الملزمة باستخدام سند المعاملة التجارية: نص المشرع في المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم (16–66) على فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين باستخدام سند المعاملة التجارية، وهم المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن ويلزم الاعوان المذكورين أعلاه بتسليم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة .

وعليه فان فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين باستخدام سند المعاملة التجارية هم الاعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات السالفة الذكر[1].

[1]– انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم (16–66) ، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين (ج،ررقم 10) بتاريخ2016/02/16.

د) – شكل وبيانات سند المعاملة التجارية: على حسب ما نصت عليه المادة (05) من المرسوم التنفيذي (16–66) يستلزم جملة من البيانات الإلزامية وهي:

التعيين – السعر الوحدة/دج– الكمية – مبلغ المنتوج– او المادة /دج – المبلغ الإجمالي– المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع – المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث ان وجد – كما يجب ان يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري [1].

ويتعين على سند المعاملة التجارية الوضوح أي ان تكون واضحة لا تحتوي على حشو ولأشطب، وتحريرها يتم استنادا الى دفتر ارومات سواء على الورق او في شكل الكتروني غير مادي باللجوء الى وسيلة الاعلام الالي، كما يمكن ارسالها بواسطة وسيلة اتصال معلوماتيةويحتوي هذا الدفتر على ترقيم متسلسل ولا يمكن ان يشرع في استعماله الابعد استكمال الدفتر السابق.

ويتم شطب سند المعاملة التجارية الملغى بطول خط الزاوية ويحمل عبارة" ملغى" بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.

إلا ان المشرع لم ينص صراحة على اللغة المستعملة في تحرير سند المعاملة التجارية ووفقا للمرسوم (16–66) فهي محررة باللغة العربية.

وخلاصة لما سبق ذكره حول سند المعاملة التجارية فهي تهدف الى ضمان شفافية المعاملات التجارية، ومعرفة الكميات المباعة والتحكم في قنوات التسوق، والقضاء على المضاربة وظاهرة الوسطاء غير الشرعيين.

[1]–انظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي (16–66) المرجع السابق.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للفاتورة

لقد عرف القانون الجزائري الالتزام بتسليم الفاتورة الى المستهلك في ظل الاقتصاد الموجه (اقتصاد السوق) وذلك بنص الامر(75-37)المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار في المادة 11 منه[1]، وبعدها انتقل هذا الالتزام الى القانون(89-12)المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار في المادة 30 منه، ويأتي بعد ذلك الامر(95 -06) المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ونص المادة 56 " ان الفاتورة غير الزامية الا اذا طلبها الزبون عند البيع بالتجزئة" ، ويأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 95-305 المؤرخ في 07اكتوبر1995 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة وتم الغائه واستبداله بموجب تشريعين منفصلين الامر(03-03) المتعلق بقانون المنافسة والثاني القانون (04-02) والذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم ، وبين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كما تم ادراج شروط تحرير الفاتورة ووثائق أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم (05-468)، غير ان هذ الالتزام عرف احكاما جديدة في اطار التعديل الحاصل للقانون (04-02) بموجب القانون (10-06)كما عدل وتمم مرة أخرى بموجب قانونين ، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم (17-11) المتضمن قانون المالية لسنة 2018 فالمادتين 85و86 منه تعدلان كلا من المادتين 41و43 على التوالي من القانون (04-02).

وكذا القانون (18-13) لمؤرخ في 17 يونيو 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018ولقد نص في مادته04 منه المعدلة والمتممة للمادتين 10و12 من القانون

[1]- مهري محمد امين- النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق فـرع القانـون الخـاص، جامعـة الجزائـــر 11 بن يوسف بن خدة، كليـة الحقـوق، سنة2016-2017 ص28.

(04-02) وتحرران كما يأتي" يلزم البائع او مقدم الخدمات تسليم الفاتورة او الوثيقة التي تحل محلهاويلزم المشتري بطلبها منه، بحسب الحالة تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع او تأدية الخدمة".

استثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة يسمح ان يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين او الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية، الى تجار التجزئة، ويدعون" المشتري النقدي

" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى" فاتورة نقدي" وإصدار وصل الصندوق يحتفظ به البائع " المصنعون" أو " الموزعون المعتمدون"[1]، ولم يتوقف الامر عند هذه الاحكام وانما ظهرت احكاما جديدة أخرى تلزم المورد الالكتروني أيضا بالفوترة في القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية والمتمثل في القانون رقم(18-05) المؤرخ في 10مايو2018 .

المطلب الاول: تنفيذ الالتزام بالفاتورة

عملا بنص المادة (04)من قانون(18-13)المؤرخ في 17 يونيو 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 منه المعدلة والمتممة للمادتين 10و12 من القانون(04-02)وتحرران كما يأتي"يلزم البائع أو مقدم الخدمات تسليم الفاتورة او الوثيقة التي تحل محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه، بحسب الحالة تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع او تأدية الخدمة".ومن بين هذا كله يمكننا توضيح معالم وحدود التعامل بالفاتورة والممثلة من حيث الاشخاص والانشطة والمدة الزمنية.

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

[1]- انظر المادة 04 ، من القانون رقم(18-13) المؤرخ في 27شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو 2018،المتعلق بقانون المالية (ج،ر،رقم 42)، الصادرة بتاريخ 2018/07/15.

مما سبق الالتزام بتحرير الفاتورة وتسليمها يقع على العون الاقتصادي ويلزم المشتري بطلبها، وعليه حدود التعامل بالفاتورة ينحصر ما بين متعاملين اقتصاديين (بائع ومشتري) واما بين متعامل اقتصادي وبين المشتري وهذا الأخير يقصد به المستهلك لا العون الاقتصادي،و قبل التطرق لهاتين العلاقتين لابد من تعريف اولا العون الاقتصادي وثانيا المستهلك.

عرج المشرع الجزائري في المادة (03) من القانون (04-02) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بتعريف العون الاقتصادي، على انه كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها، وما يمكن استنتاجه ان هناك مجموعة من العناصر لابد من توافرها لاكتساب صفة العون الاقتصادي بحسب هذا التعريف وهي تتمثل فيما يلي:

1 – ان يكون منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات: المشرع الجزائري لم يكتفي بحسب هذه المادة بتحديد مفهوم العون الاقتصادي، وانما قام بتعداد بعض انواع الاعوان الاقتصاديين او الحرفيين الذين يتواجدون في الميدان العملي كالمنتج والتاجر والحرفي ومقدم خدمات وهم[1]:

أ-المنتج: عرفه المشرع الجزائري من خلال الامر(76-65) المتعلق بتسمية المنشأ[2] وكذلك في نص المادة(03)من قانون (09-03)[1]وبهذا يمكن تعريف المنتج بأنه شخص

[1]- فضيلة سويلم، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010 -2011، ص49.

[2]-انظر المادة 01 من الامر رقم 76 -65 المؤرخ في07/16/، المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، عدد 59 الصادرة بتاريخ 1976/07/23

طبيعي أو معنوي يقوم بعملية الانتاج سواء كان إنتاجا طبيعيا كتربية المواشي والصيد البحري أو صناعيا فيكون لو دور في تهيئتها وصناعتها وتوضيبها وتخزينها أثناء صنعها قبل أول تسويق لها[2].

ب - الحرفي : عرفه المشرع في المادة (10) الفقرة 1 من الامر(96-01) المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف بانه"كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا، ويثبت تأهيلا، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته[3]، فالقائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف.

ج- التـــــــاجر: عرفته المادة الأولى من القانون التجاري بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[4]

د- مقدم خدمات: هو كل شخص طبيعي او معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل او منفعة لها قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابل للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتوج[5].كما تم تعريف الخدمة في المادة (02) من المرسوم رقم (90-39) المتعلق برقابة الجودة وقمع

---

[1]- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ2009/03/28.

[2]- علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران ،2006- 2007، ص296.

[3]- الأمر رقم 01/96، المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، عدد 03 الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

[4]-المادة الأولى –القانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06.

[5] -عادل عميرات– المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي – اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية – قانون خاص- كلية الحقوق – جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2015-2016، ص28.

الغش " انها كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولوكان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له،كما تم تعريفها في نص المادة (03) من القانون(09-03) والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1]" بأنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لوكان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة و اصناف الاعوان الاقتصاديين جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ويتضح ذلك من خلال عبارة "أيا كانت صفته القانونية"، والمشرع وسع من مجال الاشخاص المدرجين ضمن فئة الاعوان الاقتصاديين بموجب القانون(10-06)المذكور سابقا وذلك بالنظر للأصناف الجديدة من الاعوان الاقتصاديين التي قد يتم استحداثها مستقبلا .

2-أن يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي: ويتمثل ذلك بحسب نوع النشاط الممارس ،أي في إطار مهنته المعتادة، فلابد من توافر شروط لاكتساب صفة التاجر حتى يكون تاجرا ونفس الشيء يطبق على كل الأصناف المذكورة، وبالتالي لابد ان يكون هذا النشاط ضمن مجال الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمة ويخرج عن نطاق الاستهلاك[2].

1-أن يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها: وما يعنيه المشرع في هذا المقام الشخص المعنوي الذي يقوم بتقديم السلعة او الخدمة ومنه فان العون الاقتصادي قد يكون شخص طبيعي او معنوي ومنها الشركات التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او مهنيا او زراعيا بهدف تحقيق الربح الذي هو الغاية وهذا ما يؤدي الى عدم التكافؤ في العقود التي يبرمها مع المستهلك وبذلك تلتزم هذه الأشخاص اتجاه المستهلك بنفس الالتزامات التي تقع على عاتق العون الاقتصادي الشخص الطبيعي[3].

---

[1]- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا.

[2]- فضيلة سويلم –المرجع السابق-ص50.

[3]-خالد عبد الفتاح- حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص – دار النهضة العربية –القاهرة-2002-ص36.

تعتبر المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي هي حديثة النشأة، خاضعة للقانون العام،اما فيما يخص المرافق الإدارية في الجزائر يتم الاعتماد على المعيار العضوي لتحديد الطبيعة الإدارية، فإذا كانت الهيئات العمومية تهدف لتحقيق الربح فهي ذات طابع تجاري أو صناعي، أما إذا كانت ترميلتحقيق المنفعة العامة وفهيهيئات عمومية إدارية [1]، بالنسبة لتنفيذ التزام الفاتورة والتعامل الشخصي بها فإنها تندرج في أحد الاحتمالين وهما كما يلي:

أ-نشأة العقد بين متعاملين اقتصاديين: وهذا يعني ان كلا طرفي العلاقة عون اقتصادي الطرف الأول سواكان (بائع او مقدم خدمة) والطرف الثاني الزبون وهو عون اقتصادي، في هذه الحالة نحن في نفس الطبقة، فالمشرع اوجب التعامل بالفاتورة شرطا الزاميا وذلك بحسب نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي (05-468) السالف الذكر والتي جاءت بصيغة الامر والالزام ، ويتمثل هذ الامر من نص المادة (04) من القانون (18-03) المعدل والمتمم لاحكام المادتين 10و12 من القانون رقم(04-02) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اذ ان الالتزام بالفاتورة يقع على عاتق البائع وتسليمها حتى لو لم يطلبها منه المشتري أي العون الاقتصادي ،والمشتري ملزم بطلبها. وهذا على حسب ما جاء في قرار رقم 267580 المؤرخ في 2004/07/07 صادر عن المحكمة العليا بان المشتري مسؤول مثل البائع عما جاء في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع ومراقبتها[2]، أما بخصوص البائع العرضي فهو غير معني بتحرير الفاتورة سواء كان المشتري عون اقتصادي أو مستهلكا على حسب ما نصت عليه محكمة النقض

[1]- فرحة زاوري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، المحل التجاري، الطبعة الثانية دار ابن خلدون- سنة2003، ص362.

2-قرار رقم 267580- المؤرخ في 2004/07/07 – الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات- المحكمة العليا- المجلة القضائية- الديوان الوطني للاشغال التربوية – عدد 02-سنة2004-ص 457.

الفرنسية في قرار لها بخصوص الفلاح الذي قام ببيع كمية قليلة من الفطر البري الذي قام بإنتاجه بنفسه للشركة فأقرت المحكمة ان انعدام عنصر التكرار والبيع بكميات قليلة وبصفة عرضية يعفي صاحبها من الالتزام بالفوترة[1].

ب-نشأة العقد بين متعامل اقتصادي وبين المستهلك: عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 03 الفقرة الثانية من القانون (04-02) على انه" كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني "[2]وعرف ايضا بموجب القانون (09-03) في مادته 03 فقرة01 " بأنه كل شخص طبيعي او معنوي يقتني، بمقابل او مجانا، سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية او حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، فالمستهلك شخص يحصل على سلع او خدمات بهدف غير مهني كما يمكن اعتبار بعض الأشخاص المعنوية مستهلك متى كان نشاطها غير مهني ولا تهدف لتحقيق الربح، كالجمعيات الثقافية[3].

بتفحصنا للعلاقة القائمة بين العون الاقتصادي والمستهلك نجد ان المشرع ترك الخيار للمستهلك في المطالبة بالفاتورة من عدمه، وذلك وفقا لنص المادة (04)من قانون(18-13) الفقرة 02 السالف الذكر المعدلة والمتمم للمادة 10 من القانون(10-06) يلزم البائع أومقدم الخدمات بتسليم الفاتورة او الوثيقة التي تحل محلها هذا من جهة ويلزم المشتري بطلبها منه من جهة اخرى، هذا في اطار تفعيل ارادة المستهلك فاذا طلبها يسلمها له العون الاقتصادي ويكون ملزما بتقديمها طبقا للمادة (02) من المرسوم التنفيذي(05-

---

[1]- Mémento pratique, froncis lefebvre ,droit des affaires comcurrence- consommation- 2001-2002-p 356 .

[2]-انظر المادة 03 من القانون 04-02 المرجع السابق.

[3]-الياقوت جرعود- عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-فرع عقود ومسؤولية-كلية الحقوق بن عكنون-جامعة الجزائر -2001-2002-ص 21.

468) الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة التي تنص على انه يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة اذا طلبها منه، و اذا لم يطلبها لا يبادر ولا يرغمه العون الاقتصادي على تسلمها[1]وهنا يكون العون الاقتصادي ملزم بتسليم وصل الصندوق الذي يحل محل الفاتورة اذا لم يطلبها المستهلك.إلا ان المشرع حصر تسليم الفاتورة بطلب المستهلك في عقد البيع دون عقد تقديم الخدمات.

يلزم البائع او مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها، ويلزم المشتري بطلب أي منهما بحسب الحالة تسلمان عند البيع او تأدية الخدمة "، كما وردت استثناءات في الفقرة 03 من المادة 04 المعدلة والمتمم للمادة 10 من القانون 10-06 تخص تجار التجزئة يسمح ان يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين او الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية، الى تجار التجزئة، ويدعون "المشتري النقدي" من خلال اصدار وصل الصندوق يحتفظ به البائع "المصنعون او الموزعين المعتمدين "

والملاحظ ان المشرع في المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم(05-468)المذكور سابقا قد حصر تسليم الفاتورة بطلب من المستهلك في عقد البيع دون عقد تقديم الخدمات على خلاف المادة (10) من القانون (02-04) المعدلة بالمادة 04 من القانون(18-13) المتضمن قانون المالية التكميلي وهنا يتبادر الى ذهننا **السؤال التالي: هل العون الاقتصادي الذي يؤدي خدمة ملزم بتسليم الفاتورة للمستهلك اذا طلبها ام لا؟**

فاذا نظرنا اليها من ناحية المرسوم التنفيذي رقم (05-468) فنجد انه ملزم بتسليمها ام من جهة المادة (10) المعدلة بالمادة (04) نجد انها غير ملزمة [2]، الاانه هناك بعض النصوص الخاصة التي تلزم العون الاقتصادي بتقديمها حتى وان لم يطلبها المستهلك

[1]- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 174.

[2]-بدرة لعور، نفس المرجع، ص175

بالنسية لبعض الخدمات منها المادة (35) من المرسوم التنفيذي رقم(2000-46) المؤرخ في 2000/05/01 الذي يعرف المؤسسة الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذلك كيفيات استغلالها على انه "يجب ان تكون جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الفندقية موضوع فاتورة طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الأسعار" ويرى البعض انه لابد على المشرع الجزائري ان يجعل الفاتورة التزام ثابت على عاتق العون الاقتصادي في تعاملاته مع المستهلك لما في ذلك من ضمانات لهذا الأخير خاصة وان الوسائل اليوم متاحة للعون الاقتصادي من كومبيوتر وطابعات وبرامج محاسبية[1].

الفرع الثاني: من حيث الموضوع ومدته الزمنية

أولا- من حيث الموضوع: وفقا لنص المادة (04) منقانون (18-13) السالف الذكر المعدلة والمتمم للمادة 10من القانون (10-06) وتحرر كما يأتي"يجب ان يكون كل بيع سلع، او تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المحددة في نص المادة 02 من نص القانون محل اصدار فاتورة او وثيقة تحل محلها. فكل ما تم ادراجه من نشاطات ضمن المادة 02 من القانون (10-06) يكون مصحوبا بفاتورة سواء كان العقد بيع او تأدية خدمة وتتمثل هذه النشاطات فيما يلي:

1- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي.

2- نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة.

3- نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية.

[1]- عمار زعبي-حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات العيبة- أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة -2012-2013 –ص113.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستيراد والتصدير هو نوع من المعاملات ذات طابع دولي كون أحد عناصره أجنبي وبالتالي على الطرف الخاضع للقانونالداخلي أن يطلب من البائع الفاتورة تسليم الفاتورة له إن كان مستوردا ويلتزم بتحريرها أن كان مصدر، وقد أعطيت لهذه الوثيقة صفة العالمية بموجب المادة 28 من اتفاقية الاتحاد الأوربي التي تنص على ان قواعدالفاتورة لا تعرقل سير المعاملات التجارية الدولية طالما تطبق بنفس القواعد المعمول بها[1].

ثانيا: من حيث المدة الزمنية: عملا بنص المادة(04) منقانون (18-13)السالف الذكر المعدلة والمتمم للمادة 10من القانون(10-06) يجب ان يكون كل بيع سلع، او تأدية خدمة بين الاعوان الاقتصاديين محل اصدار فاتورة او وثيقة تحل محلها. ومن هنا الاشكال الذي يثار متى يتم تسليم الفاتورة؟مل وقت انعقاد العقد أم وقت تنفيذه؟ فالأصلان الفاتورة تسلم وقت تسليم المبيع، أو وقت تحميلها ولاشيء يمنع من أن تسلم وقت انعقاد العقد، كما أنه إذا نقلت البضاعة من قبل الناقل لصالح المشتري فإن الفاتورة تقدم على أكثر تقدير يوم إرسال البضاعة، فإذا حرر البائع الفاتورة وقت تحقيق البيعمن قبل الموزع فانه غير ملزم بإعادة تحريرها وقت تسليم المبيع، أما عند تأدية الخدمة فتحرر وتسلم الفاتورة وقت تأديةالى حين تنفيذها كليا [2] والهدف من التزام بتحرير الفاتورة يسمح بمراقبة الممارسات الخادعة، و استثناءا هناك بعض العراقيل تحول دون تسليم الفاتورة كاملة بكل عناصرها المطلوبة قانونا كعدم إمكانية تحديد السعر الحقيقي للبضاعة بسبب استحالة معرفة الوزن الحقيقي لها أثناء ابرام العقد، ففي هذه الحالة تتم المعاملة عن طريق سند التسليم محرر في نسختين و المتضمن المعلومات الواجب توافرها في الفاتورة ماعدا العناصر الغير متوفرة كالثمن والوزن، ويتم تحرير الفاتورة متى تم تحديد العناصر

[1]-زهرة علاوي- المرجع السابق، ص53.

[2]-زهرة علاوي، نفس المرجع، ص 63.

الناقصة، ويبدا حساب اجال الدفع من تاريخ تسلم البضاعة. ان الفاتورة تحرر للمشتري او المستفيد من تقديم الخدمة او لكل شخص يتصرف لحسابهما كالوكيل او الوكيل بعمولة لكن السمسار(الوسيط) لايمكنه تسلم الفاتورة لانه يقوم لتقريب وجهات نظر الأطراف دون ان يتدخل في ابرام العقد.

وبمان الفاتورة وسيلة محاسبية ورقابية فعلى العون الاقتصادي الاحتفاظ بها لمدة تمنك الإدارة من الاطلاع الفوري عليها دون صعوبات لكن هل هناك آجال للاحتفاظ بالفاتورة؟

نستخلص من نص المادة 13 من القانون 04-02 ان الفاتورة يجب ان تكون في نسختينوعلى كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بنسخته وذلك لتسليمها عند طلبها منهما، حيث تنص المادة " يجب ان يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا او مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها ، او في آجال تحددها الإدارة المعنية .

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 لم يحدد آجال الاحتفاظ بالفاتورة ولكن بالرجوع الى القانون التجاري من خلال المادة 12 الزم على التاجر الاحتفاظ بكل الوثائق لمدة 10 سنوات " يجب ان تحتفظ دفاترالمستندات المشار اليها في المادتين 09و10 لمدة 10 سنوات، ومن بين هاته المستندات المذكورة في المادة 09 الفاتورة التي تثبت صحة المعاملات المسجلة في الدفاتر التجارية.

بيدان مدة الاحتفاظ بالفاتورة تختلف من قانون الى اخر في القانون الضريبي حددت بـــــــــ 06 سنوات اما المجال التجاري حددت ب10 سنوات .

المطلب الثاني: قيود تحرير الفاتورة

لكي تكون الفاتورة صحيحة ومقبولة من الناحية القانونية لابد ان تتوافر على مجموعة من الشروط منها ما يخص الموضوع وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي عبارة عن

مجموعة من البيانات تولى تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم(05-468) والمتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل والفاتورة الاجمالية، والمشرع الجزائري استعمل مصطلح البائع والمشتري في العلاقة بين الاعوان الاقتصاديين وإبقاء على مفهوم المستهلك ولم يستبدله بمفهوم المشتري في العلاقة التي تربط العون الاقتصادي بالمستهلك ومنه سوف تتم دراسة كلا من شروط تحرير الفاتورة الموضوعية والشكلية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سوف يتم التطرق الى اشكال الفاتورة.

الفرع الأول: الشروط الشكلية:ذكرالمشرع الشروط الشكلية في المواد من 03 الى 09 من المرسوم التنفيذي (05-468) وقسمها الى بيانات تتعلق بأطراف المعاملة التجارية وأخرى تتعلق بموضوع وإجراءات تحرير الفاتورة وهي كما يلي[1]:

1: البيانات المتعلقة بأطراف المعاملة التجارية: ولما سبق ذكره فان المعاملة التجارية تتم بين متعاملين اقتصاديين او بين متعامل اقتصادي ومستهلك وبناءا عليه قسمت كما يلي:

أ-البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي: حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي (05-468) على انه يجب ان تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي سواء كان بائعا او مشتريا الا ان الاختلاف في بيان راس المال الشركة بالنسبة لكونه مشتريا، وان كان المشتري مستهلكا فان البيانات كلها غير الزامية، وان كان المشتري تاجرا متجولا دون مقر ثابت، فالبائع في هذه الحالة ملزم بوضع جميع المعلومات الضرورية لتمكننا من الالتحاق به عند الضرورة[2]وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم (05-468) المرجع السابق.

[2]- زهرة العلاوي، المرجع السابق، ص 64.

أ-1بالنسبة للعون الاقتصادي البائع:اسم الشخص الطبيعي ولقبه – تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا عنوانه الإلكتروني عند الاقتضاء- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط – رأسمال الشركة عند الاقتضاء - رقم السجل التجاري – رقم التعريف الجبائي

أ-2 بالنسبة للعون الاقتصادي المشتري :هي نفس البيانات السابقة باستثناء البيان المتعلق برقمالتعريف الجبائي فان المشرع الوطني استبدله بمصطلح رقم التعريف الإحصائي[1]، وتعتبر هاته البيانات إجبارية حيث ذكرت على سبيل الحصر لا المثال وهذا لتكون الفاتورة دقيقة دقة نافية للجهالة والشك وحتى يكون لها حجية على محرراتها[2]

ب- **البيانات الخاصة بالمستهلك:** تنص المادة 03 في فقرتها الأخيرة من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أنه " يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشترى ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا "، وبناء على نص المادة28 الفقرة01من القانون المدني، اذا اوجب ان يكون لكل شخص لقب واسم يلحق أولاده.

كما قد يكون المستهلك شخص معنويا خاص عندما يقوم باقتناء السلع والخدمات لغرض غير مهني فهو بذلك مستهلك، وعند تحرير الفاتورة من قبل العون الاقتصادي، ذكر اسمه والذييختلف بحسب الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، فان كان هذا الشخص المعنوي شركة تجارية فان اسمها يختلف يحسب كونها شركة اشخاص او شركة أموال، فمثلا شركة التضامن فان اسمها يتكون من أسماء جميع الشركاء او اسم أحدهم متبوع بعبارة

[1]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 ، نفس المرجع.

[2]- فتيحةبلقاسم،**الفاتورةوسيلةلشفافيةالمعاملاتالتجارية**،مجلةالقانونوالبيئة،مخبرالقانونالاقتصادي،كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 01، سنة2008، ص71

"وشركاؤهم "بحسب نص المادة (552)[1] من القانون التجاري، اما في شركة المساهمة فتكون مسبوقة او متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها نص المادة (593)[2].

عنوان المستهلك يختلف اذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، اذا كان شخص طبيعي فإن عنوانه يتحدد بموطنه طبقا للقانون المدني الذي يوجد فيه السكن الرئيسي أو مكان الإقامة العاديأما كونه شخص معنوي فإنه وفقا للمادة (50-05) من القانون المدني الذي يعتبر موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته[3].

ج- البـــيانات الخاصة بالسعـــر: الزم المشرع البائع على ان تتضمن الفاتورة المحررة سعر السلع والخدمات المحددة أثناء ابرام العقد، والسعر قد يكون اجمالي او بسعر الوحدة او سعر صافي وتم تحديدها من قبل المشرع كمايلي:

السعر الصافي قبل حساب الرسوم والتخفيضات،وسعر الوحدة دون الرسوم السلع المبيعة و/ او تأدية الخدمات المنجزة، السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/ او تأدية الخدمات المنجزة وكذلك السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والحروف و يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الاقتضاء، على جميع "التخفيضات[4]"او "الاقتطاعات [5]"او "الانتقاصات[1]" الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها

---

[1]-انظر المادة 552، القانون التجاري المذكور سابقا..

[2]- انظر المادة 593، القانون التجاري ، نفس المرجع .

[3]-زهرة العلاوي، المرجع السابق، ص67.

[4]- **بالتخفيضات:** هو كل تنزيل في السعر يمنحه البائع نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة او المشتراة او لنوعية او لخصوصيات مهنة المشتري مؤدي الخدمات.

[5]-**الاقتطاعات:** فهي كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من اجل تعويض التاجر في التسليم و/او عيب في نوعية السلعة او عدم مطابقة تأدية الخدمات.

عند البع و/ او تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها، و طبيعة الرسوم و/او الحقوق و/او المساهمات ونسبها المستحقة بحسب طبيعة السلع المبيعة و/او تأدية الخدمات المنجزة، عدم ذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منها، ويجب ذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة اذا لم تكن مفوترة على حدى او تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة، كم يجب ذكر جميع الزيادات في السعر بما فيها الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال وتكاليف عبء الاستغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة واقساط التامين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري[2] .

د- البيانات الخاصة بالسلع والخدمات: زيادة على ما تم ذكره من بيانات يجب أيضا كتابة السلع المبيعة وكميتها و/او تأدية الخدمات المنجزة ويكون بحسب النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال كقانون العلامة وقانون تسمية المنشأ ، كالعلامة التي يضعها التاجر على منتوجات محلة التجاري، فالتسمية تلعب دورا مهم في اختيار الزبون للسلع والخدمات .

ه-كتابة تاريخ تحرير الفاتورة وتوقيعها: لابد ان تحتوي الفاتورة على تاريخ الذي تم فيه تحريرها ورقم تسلسلي خاص بها في دفتر الفواتير، الا ان المشرع الجزائري لم يشترط ان يكون تاريخ الدفع متلازم مع تاريخ البيع، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط وضع تاريخ البيع او أداء الخدمة على الفاتورة.

كما اشترط القانون وجوب ان تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع، لكن المشرع اقر استثناء لهذا الشرط عندما تكون الفاتورة الكترونية.

---

[1]-**الانتقاصات:** هي كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشترى يحسب على أساس رقم الاعمال دون احتساب الرسوم المنجزة مع هذا الأخير خلال مدة معينة.

[2]زهرة العلاوي، المرجع السابق، ص 71.

و- تحديد تاريخ لدفع الفاتورة وكيفيته: لابد من ذكر في الفاتورة طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، ويعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المبلغ المالي المحدد لها وليس يوم دخول هذا المال في حسابه[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للفاتورة وشكلها:

وهي تلك الأركان التي ينص عليها القانون المدني وبالتالي لاحاجة الى ان ينص عليها القانون التجاري، منعا للتكرار،وللفاتورة شكلين وهما الفاتورة العادية والالكترونية، اما فيما يخص الشروط الموضوعية وتتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية:

الرضا:إن قيام البائع بتحرير الفاتورة عند القيام بعملية البيع او قبل ارسال البضائع يعد تصرف إراديا، لهذا يجب أن يكون رضاؤه سليما لا تشوبه اية عيوب، وفي حالة قيام أي شخص على أرغـــــمه بالقيام باي معاملة تجارية فتكون في هاته الحالة الفاتورة المنجزة باطلة لعدم صحة الرضا إما لإكراه أو لغش أو لتدليس.

المحل: يجب ان يكون محل الفاتورة مشروعةبما انه ثبت التزام البائع بتقديمه خدمة مشروعة أو تسليم بضاعة مشروعة والتزام المشترى بدفع الثمن[2] .

السبب: يجب أن يكون سبب الفاتورة مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة فإذا كانت الفاتورة عكس ذلك كأن تحرر الفاتورة للاتجار بالمخدرات اعتبرت باطلة

[1]-سلمى بقار- ساميه حساين، المرجع السابق، ص 124.

[2]- نادية فوضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 156.

ومن ثمة تفقد قيمتها كدليل تجاري وعلى من يدعى عدم مشروعية السبب إثبات ما يدعيه بكافة طرق الاثبات[1].

ثانيا:شكل الفاتورة:

الفاتورة العادية: طبقا لنص المادة (10) من المرسوم التنفيذي(10-468) السالف الذكر، وما يمكن ملاحظته ان المشرع اطلق على الممارسة التجارية القائمة بين الاعوان الاقتصاديين مصطلح الصفقة الا ان مدلول الصفقة له معنى اخر باعتبارها عقد اداري ، يحدد أطرافها حسب قانون الصفقات العمومية وعليه فان هذ المصطلح خاطئ[2].

كما تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا الى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما كان شكله، والذي يتخذ شكلا ماديا يضم سلسلة متواصلة ومتسلسلة من الفواتير، والتي تحتوي على معلومات اجبارية سواء تتعلق بالأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أطراف المعاملة التجارية بالإضافة الى البيانات الخاصة بالسعر والسلع والخدمات، ضرورة استعمال دفتر الفواتير كاملا وبعد تنتقل لدفتر اخر جديد، كما يجب ان لا تحتوي على لطخة او شطب او حشو، كما ان المشرع شديد الحصر حتى في حالة الغاء الفاتورة على ان تكتب عبارة" فاتورة ملغاة " وتسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة[3]، الا ان المشرع لم ينص صراحة على اللغة في تحرير الفواتير الا انه وفي سابقة من نوعها اطلقت شركة توزيع الكهرباء والغاز- سونلغاز- اول فاتورة مكتوبة باللغة العربية في اجراء يعيد للغة الوطنية اعتبارها واستعمالها في جميع المراسلات والفواتير التي تصدرها المؤسسات والإدارات الجزائرية وكان الدافع وراء اصدار مثل هذه النماذج

[1]- نادية فوضيل، نفس المرجع، ص156.

[2]- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 176.

[3]- انظر المادة (10)، من المرسوم التنفيذي (10-468) السالف الذكر.

باللغة العربية، هو خسرانها لقضية رفعت ضدها ، من طرف مواطنان من بلدية عين مليلة ولاية ام البواقي، وحكمت المحكمة الإدارية بالزام الشركة باستعمال اللغة العربية ولاسيما ان استعمال اللغة الفرنسية في الفواتير العمومية مخالف لنص المادتين 03و04 من الدستور[1]، وعلى هذا الأساس أصبحت فواتير الكهرباء والغاز تصدر باللغتين العربية والفرنسية بداية من الثلاثي الثاني لسنة2017.

2-الفاتورة الإلكترونية: تعتبر الفاتورة وسيلة لأعلام الغير ، ففي التجارة الالكترونية لها دور في اعلام المستهلك الالكتروني بهوية المورد الالكتروني وقد أسس لهذه التجارة الالكترونية عبر المرسوم التنفيذي (10-468) السالف الذكر في مادته 11 فقرة 1"يسمح بتحرير الفاتورة وارسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام ارسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص او اكثر بتبادل الفواتير عن بعد، ولقد نظم المشرع الجزائري التجارة الالكترونية عبر القانون (18-05) المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

ظهور مصطلح جديد وهو المورد الالكتروني وبعد ابرامه للعقد الالكتروني يصبح مسؤولا امام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ التزاماته التعاقدية [2]، كم يصبح كذلك مسؤولا امام إدارة الضرائب على تنفيذ التزاماته الجبائية، وان اعداد الفاتورة الالكترونية يقع على عاتق المورد الالكتروني في حال البيع او تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، وتسلم للمستهلك الالكتروني في شكلها الالكتروني، غير ان هناك شروط قانونية لتحرير الفاتورة الالكترونية، ذكر البيانات المتعلقة بهوية المورد الالكتروني والاسعار والتعريفات، شروط البيع ، مميزات السلعة او الخدمة ، بالإضافة الى بيانات

[1]- جريدة النهار اونلاين، تم الاطلاع علية بتاريخ 2022/05/14، على الساعة 12:44.

[2]- عائشة بوعزم، فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة / المجلد 09 العدد 02 تاريخ النشر 2021/06/07، ص 02.

المستهلك الالكتروني في الفاتورة، المشرع في التجارة الالكترونية احالنا الى الاحكام القانونية المتعلقة بإعداد الفاتورة التي تتم دون اللجوء الى الاتصالات الالكترونية، والفاتورة الالكترونية هي وسيلة لاثبات العقد التجاري الالكتروني في حالة غياب شهادة الضمان ، وكذا وسيلة اثبات إعادة البيع بخسارة، من اجل حماية المستهلك الالكتروني، ودليل محاسيبي، كما تعتبر الفاتورة مكتوبا سواء كان محرر على الورق او باستعمال جهاز الاعلام الالي، يشترط التأكد من هوية الشخص المصدر للفاتورة وتكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

طبقا لنص المادة 06من القانون رقم(15-04) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتصديق الالكتروني "ان التأكد من هوية الشخص الذي قام بتصرف قانوني عن طريق الاتصالات الالكترونية ، يكون عن طريق التوقيع الالكتروني، فمن خلاله يتم توثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني[1]، وحفظها في شكلها الأصلي بطريقة قانونية[2]، فان كانت الفاتورة المعدة في اطار التجارة الالكترونية تشترك مع الفاتورة العادية في البيانات الخاصة بإنشائهما وتحريرهما ويترتب عنهما نفس الاثار القانونية، فالاختلاف بينهما من حيث الشكل ومن حيث الإجراءات [3]، خاصة من حيث التوقيع والحفظ.

[1]-انظر المادة (06) من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، جريدة رسمية مؤرخة في 2015/02/10، عدد 06.

[2]-انظر المادة (04) من القانون رقم15-04، نفس المرجع السالف الذكر.

[3]- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة المعارف عدد 21، ديسمبر2016، ص 99.

خلاصـــــة الفصـــــل:

الفاتورة وثيقة تجارية محاسبية ، يستخدمها العون الاقتصادي في معاملاته التجارية سواء بين المشتري كعون اقتصادي، او المستهلك فبالنسبة لهذا الاخير فتكون بطلب منه، اما المتعامل الاقتصادي فهي الزامية ،وقد حدد شروطها وكيفيات تحريرها المرسوم التنفيذي (05-468)، كما اقر المشرع الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وهي سند المعاملة التجارية طبقا للمرسوم (16-66)، غير ان أي تجاوز او مخالفة لقواعدها سوف يعاقب عليها القانون، وهو ما سوف نتطرق اليه في الفصل الموالي المعنون بـــ اثار الاخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة.

الفصـــــــل الثاني:

إجراءات التحقيق الفواتير غير الشرعية

تمـهيد

لسيرورة حسن احترام قواعد وأحكام الفاتورة فقد أحاطها المشرع الجزائري بدائرة كبيرة من النصوص الردعية والوقائية وكذا عقابية للمخالفات المرتكبة وأخرى إجراءات إدارية وقائية والتي تقوم بها جهات مختصة لردع كل متعامل مع السلع الغير مفوترة وتوقيف الخدمة المقدمة دون فاتورة من أجل حماية السوق من المنافسة الغير مشروعة إلى حين البث في الموضوع فتقوم الإدارة المختصة بإحالة الملف إلى جهات القضائية المختصة وقد حدد المشرع جزاءات الإخلال بالقواعد الفاتورة وعليه سنتناول في المبحث الأول إجراءات معاينة الفواتير غير شرعية والجهات المختصة بالمعاينة وإجراءات المعاينة وسنتطرق في المبحث الثاني جزاءات عدم الالتزام بالفاتورة والطرق المتابعة الإدارية وكذا المتابعة القضائية.

المبحث الثاني:إجراءات تحقيق الفواتير غير الشرعية :

يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى أساليب مخالفة في تحرير فاتورة غير مطابقة للقواعد المنصوص عليها في القانون ومما يجعل العون الاقتصادي عرضة للمتابعة قانونية فالمشرع سخر أو أوكله جهات معينة وأشخاص مؤهلين لتحقيق ومعاينة التجاوزات والأخطاء الخاصة بالفواتير والمخالفة الماسة بشفافية المعاملات التجارية،ومما سبق سوف نتطرق في المطلب الأول للجهات المختصة بالتحقيق أما المطلب الثاني خصصناه للإجراءات التحقيق

المطلب الأول: الفواتير غير الشرعية والجهات المختصة بالتحقيق:

في أغلب الأحيان يلجأ العون الاقتصادي إلى استخدام أساليب من شأنها أن تعرضه للمتابعة القانونية التي قد تصل للمتابعة الجزائية ولردع المخلين لهذه التجاوزات والحد منها كلف جهات تعهد لها مهام التحقيق ومعاينة التجاوزات.

الفرع الأول: الفواتير غير شرعية

تتمثل هده الأساليب في نظر المشرع الجزائري في عدم الفوترة والفاتورة الغير المطابقة والفواتير الوهمية وسوف نتطرق لكل جريمة علىالتوالي:

أولا: جريمة عدم الفوترة:

طبقا للمادة 33 من القانون (04/02) المتعلق بالممارسات التجارية والتى تنص على انه تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد (10،11،13) من هذا القانون . ويتمثل الركن المادي في مجموعة من الصور[1]، وهي كالتالي :

1/- عقد بيع سلع أو عقد أداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الانتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي

[1]- أنظر المادة 33 من القانون (02/04)، المرجع السابق.

يقوم بها مستورد والسلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة وكذلك نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري [1]، الذي يتم بدون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية .

2 /-امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك في عقدالبيع أو عقد أداء الخدمات أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية.

3/- عدم حيازة العون الاقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات

تجارية والتي ينقلها إلى وحداته للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين قانونا عند طلبه.

4 /- عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون او عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.

5 /-عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين قانونا عند طلبها.

6/- تحرير فواتير دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع والمشتري رقم التعريف الجبائي والعنوان الكمية والاسم الدقيق للمنتج أو الخدمة سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتج أو الخدمة فإن وقعت صورة من هذه الصور تشكل الركن المادي للجريمة عدم الفوترة يكفي وقوع صورة واحدة لقيامه.

كما أنه اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة دون تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي في اجتهادها رقم(28/833) بتاريخ 2004/04/06 كما قضت في قرارها رقم 14/2604 المؤرخ في 06/25/

[2] – المادة من نفس القانون 2004/04/06، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد 02،2006.

2001 ببراءة المتهم الذي أثبت شرعية حيازته لبضائع المستورد بموجب فاتورة شرعية وصحيحة قرار غير منشور، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو مفترض.

ثانيا: جريمة الفاتورة غير المطابقة:

لقد اعتبر المشرع أن الفاتورة غير مطابقة إذا لم تتضمن شروط تحريرها أو مخالفة لها مما يستوجب عقوبات سنتطرق لها لاحقا، مما يستوجب عقوبات سنتطرق لها فيما بعد. وفي هدا الصدد نتساءل ما لمقصود بالفواتير الغير مطابقة فهل هي تلك الفواتير التي لا تتضمن شروط تحريرها أو تلك الفواتير التي تتضمن شروط تحريرها لكن بياناتها غير صحيحة او وهمية او هما معا[1]. فالقانون لا يكتفي بمجرد تحرير الفاتورة وتسليمها وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفقا لشروط وكيفيات احالة المادة 120 من القانون رقم (04/02) بشأنها إلى التنظيم وهو ما فصل فيه المرسوم التنفيذي رقم (468/05) إلى ما يلي الركن المادي والمعنوي لهده الجريمة.

يتعدد الركن المادي لتعدد الصور التى تظهر عليها والتي تتمثل في :

- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع او مقدم الخدمة .
- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري .
- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالمستهلك.

- غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الاقتصاديين اللذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية الذين يحررون عدد مهما من الفواتير يستحيل معه مراعاة الشروط الواردة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم (468/05)[2]،حيث يرخص لهم الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها كما سبقت الاشارة اليها.

- عدم احترام الاجراءات الشكلية من وضوح او شطب او حشو او لطخة

[1]- عائشة بوعزم، المرجع السابق، ص16.

[2]- بدرة لعور، المرجع السابق، ص182.

- عدم احترام العناصر الموضوعية وفقا لنصي المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم (468/05).

وبالتالي يكون عدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للقوانين والأنظمة من حيث البيانات الواجب توافرها في الفاتورة والتي تطرقنا اليها سابقا وتنطبق هده الصورة سواء تعلق الامر بالفاتورة او سند التحويل او وصل التسليم وكذا الفاتورة الاجمالية كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم(468/05)،دون أن ننسى الاشتراط المذكور في القانون رقم(02/04) والمتمثل في أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المطبقة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة وليست عدم مطابقة الفاتورة للأنظمة والقوانين[1]، ـــما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة فتعتبر عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي قائم ومفترض[2] .

ثالثا: جريمة الفاتورة الوهمية:

يسمح القانون للعون الاقتصادي القيام بخصم الأعباء والتكاليف من الأرباح الخاضعة للضريبية لكن بشرط أن تكون هاته الأعباء متعلقة بممارسة نشاط المؤسسة ومدعمة بوثائق تبريرية وأن تكون في حدود السقف حتى لا يبالغ فيها فإذا لم تكن كذلك ،فإنها تثير شكوكا تؤدي بمصلحة الضرائب إلى البحث والتحري فيها لأنه كثيرا ما يلجأ العون الاقتصادي إلى إدخال نفقات ولو وهمية من أجل تخفيض الربح الخاضع للضريبة ومن بين الأساليب المتبعة كصورة من صور[3] الفواتير الوهمية وهي :

[1]- أنظر المادة 34 من القانون رقم (04/02)، المرجع السابق.

[2]-أميرة حمزة، سمية بن عمارة، مرجع سابق، ص74.

[3]-أنظر المادة 33 من القانون (02/04)،نفس المرجع السابق.

1- تسجيل مرتبات عمال وهمين في دفاتر المحاسبة وذلك بصفة صورية أي شكلية فقط. **2**- ادراج أجور باهظة لفائدة موظفين لا يقومون في الحقيقة بأي نشاط تناسب مع اجورهم.

3- تسجيل مصاريف السفر إلى الخارج على أساس أنها تتعلق بمهمة في إطار مهام المؤسسة.

4- تسجيل تكاليف اصلاح وصيانة السيارات باسم المؤسسة وهي في الواقع تستعمل لأغراض شخصية.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلين للمراقبة

كي يتسنى تطبيق الجزاء المناسب على المخلين بتحرير الفاتورة وشروطها وأكله المشرع مهمة التحقيق ومعاينة التجاوزات إلى الجهات المختصة وهذا لحماية وشفافية المعاملات التجارية فأشار في نص المادة 49 من القانون رقم(02/04)الموظفين الدين اسندت لهم مهام القيام بالمعاينة التجاوزات وهم كالتالي:

أولا: أعوان وضباط الشرطة القضائية:

وضع المشرع الجزائري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على رأس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق ويضم هذا الصنف ما يلي:

1/ –ضباط الشرطة القضائية يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم كالأتي:

الفئة الأولى: وتظم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة وضباط الشرطة وهؤلاء الموظفين لم يشترط فيهم القانون أي شروط تمتعهم بهذه الصفة وبالتالي فهم يعتبرون ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون.

[1]- الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق ليونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل في قانون الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر بتاريخ يونيو 1996.

الفئة الثانية : وتضم رجال الدرك الوطني وذوي الرتب في هذا السلك على أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة وأن يتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع والداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[1].

الفئة الثالثة: يشترط طبقا للقانون في أصحابها أن يكونوا من الضباط أو ضباط الصف التابعين للأمن العسكري والذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل وبالتالي فان القانون لم يشترط في هده مجموعة من الشروط التي تطلبها في الفئة السابقة.

2 –أعوان الضبطية القضائية طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو الأمن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية فإذا كان ضباط الشرطة تناط بهم البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له فإن أعوان الضبطية القضائية تساعدهم في هذا

كما أنه هناك فئة أخرى من الموظفين مكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية غير أنه ما يميز سلطاتهم في مجال الضبط القضائي أنها سلطة خاصة تحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري فيبحثون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية، ومن هؤلاء الموظفين طبقا للمادة 49 من القانون رقم(02/04)هم على التوالي :

أولا: المستخدمون المنتمون الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وتشمل:

[2]– سميحة علال جرائم بيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة سنة 2004-2005 ،ص96و 97.

1 - سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة واحدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث في أية مخالفة للتشريع ومعاينتها واتخاذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

2 – سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والذي يضم رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية عند الاقتضاء المنصوص عليها في القواعد المنظمة للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية[1] .

ثانيا: الأعوان التابعون لمصالح الادارة الجبائية :

وفقا للمرسوم التنفيذي(299/10) المؤرخ في(2010/29011) المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية وتتمثل مهامهم في:

1 –تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعته.

2 - ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات .

3 - توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطاتهم طبقا للمادة 72 من المرسوم السالف الذكر وكذلك مراقبي الضرائب الموكل اليهم مهمة القيام بتدخلات ومعينة المخالفات التشريع والتنظيم الجبائي طبقا للمادة 41 من المرسوم السابق.

ثالثا :أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على المعينون لهذا الغرض طبقا للمرسوم التنفيذي(415/09)المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وهم كما يلي :

1–مفتش قسم يتولى مهمة الاستكشاف والتقدير والتوجيه والدراسة و التحليل .

[1]– أنظر المادة من المرسوم التنفيدي رقم 10–219،المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ،الجريدة الرسمية عدد 74،سنة 2010.

2 – رئيس مفتش رئيسي يتولى تقييم درجة فاعلية التنظيم الجاري وإنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة والمساهمة في دورات تكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وهذا ما جاء في مضمون المادة 67 من المرسوم المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق

التحقيق الاقتصادي هو إجراء رقابي تقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين للمراقبة يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة وسرعة البحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية بشكل عام[1] .

وهو وسيلة فعالة لضمان احترام قواعد المنافسة ووضعية الاقتصاد الوطني ، ويمر بمرحلتين هما : مرحلة البحث والمعاينة، مرحلة تحرير المحضر والتقرير.

الفرع الأول: تحريات البحث والمعاينة

تعتبر مرحلة البحث والمعاينة أهم مرحلة في إثبات المخالفات ،حيث يقوم الموظفين المؤهلين للتحقيق في هذه المخالفات من خلال تجميع المعلومات لازمة والأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها والتي تساهم في إزالة اللبس المحيط بالمخالفة المرتكبة[2].

و حتى يتمكن الموظفين من إثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين منح لهم المشرع سلطات واسعة تسمح لهم بالبحث وتحري وذلك عن طريق التنقل إلى الميدان ومراقبة السوق[3].

[1]–علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الأعوان الاقتصادين /المستهلك، سنة 2012-2013،ص90.

[2]– علال سميحة ،المرجع السابق ،ص89.

[3] – لطاش نجية ،المرجع السابق ،ص70.

منح المشرع والموظفين المؤهلين مجموعة من الصلاحيات والسلطات حددها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية من أجل التحقيق في المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

وقدأعطى لهم المشرع بعض الضمانات التي تشكل حماية في حال المعارضة أو كل فعل من شأنه عرقلة مهامهم[1]،كذلك يمكن لهم الاستعانة بوكيل الجمهورية المختصين إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية واللذين يمكنهم طلب تدخله لإتمام مهامهم وهذه السلطات متمثلة في :

***سلطات تلقي البلاغات والمعلومات:** تسهل عملية الإبلاغ على المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين وقيام ضباط الشرطة القضائية بمهامهم المتمثلة في ضبط المخالفات وذلك من خلال تلقي المعلومات من طرف المستهلكين عن المخالفات التي يلاحظونها أو يتعرضون لها.

***سلطات الفحص و الاطلاع** :يتفحص الموظفين المؤهلين كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية

أو المحاسبة وكذا أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[2].وعلى العون الالتزام بتسليم الوثائق وهو التزام المطلق عليه دون الامتناع أو الاحتجاج بالسر المهني، وعلى الموظفين الالتزام بحفظ الأسرار والمعلومات المتوصل إليها .

***سلطات الدخول إلى المحلات** :أجاز القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للموظفين المؤهلين لدخول إلى المحلات التجارية والكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكانية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية وبحضور ضابط الشرطة القضائية طبقا للإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1]- المواد من 50 إلى 53 من القانون رقم (02/04) معدل ومتمم .

[2]- المادة 01/50 والمادة02/52من القانون (02/04) المرجع السابق.

كما يجوز لهم عند تأدية مهامهم فتح الطرود أو أي متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل بالإضافة أنه لا حرج في ممارسة أعمالهم كذلك نقل البضائع.

وللإشارة غالبا ما يكون دخول الموظفين المؤهلين إلى المحلات التجارية بصفة مفاجئة أي دون موعد مسبق.

***سلطات الحجز:** هو إجراء قانوني يعني رفع يد العون الاقتصادي المخالف عن السلع محل المخالفة وحرمانهم منها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنه[1]، ويتم الحجز إما عينيا أو اعتباريا.

فالحجز العيني :هو كل حجز مادي للسلع[2] يكلف المرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات لتخزين حيث تشمع المواد المحجوزة بشمع الأحمر وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة وفي حال عدم امتلاك مرتكب المخالفة يخول للموظفين حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم باختيار مكان التخزين المواد المحجوزة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة لحين صدور قرار العدالة

اما الحجز الاعتباري : هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما فتحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق ويتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية[3]ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المحجوزة الموضوعة تحت حراسته[4] .

---

[2]- علال سميحة، مرجع سابق، ص98.

[3]- المادة 02/40، البند 1، من القانون (02/04) نفس المرجع.

[3]- المادة 02/42 من القانون رقم (02/04) نفس المرجع.

[4]- المادة 03/42 من القانون رقم (02/04) المرجع السابق.

في حال الحجز على المواد سريعة التلف أو تقتضي حالة السوق أو لظروف خاصة يمكن للوالي المختص إقليميا وبناء على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ودون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة أن يقرر البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وفي حال اقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1] وفي حال بيع السلعة المحجوزة يودع المبلغ الناتج لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة .

الفرع الثاني: تحرير المحاضر والتقارير

هي المرحلة النهائية بعد انتهاء الموظفين المؤهلين من إنجاز البحث والمعاينة يتم فيه إعداد التقارير والمحاضر الخاصة بهذه التحقيقات.

ويتم تحرير وإعداد التقارير في أشكال محددة وتتضمن بيانات محددة غير أن شكل المحضر أو التقرير يتكفل التنظيم بتحديده وتوضيحه.

وقد حدد للمحضر شروط وأجال تضمن اكتسابه القوة القانونية والعقوبات المقررة في حالة عدم استيفاء هذه الشروط.

فالتحرير المحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت اشرافه أما محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتي[2] وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالمخالفة موضوع البحث والتحري.

---

[1]- المادة 01/43 و02 من القانون رقم (02/04) نفس المرجع

[2]- أوهايبة عبد الله، شرح القانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص307و308

في حال إثبات المخالفة من طرف الموظفين المؤهلين تحرر المحاضر وتبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا [1]. ومضمون هذه المحاضر مجموعة من البيانات الواجب احترامها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش وهي تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينة المسجلة ويجب أن يتضمن المحضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بهذه التحقيقات [2]كما تتضمن هوية مرتكب المخالفة أوكل من كان معنيا بالتحقيقات كما يجب توضيح نشاطه وعنوانه وكذا العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة ،تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق وتكون المحاضر المحررة باطلة إذا لم توقع من طرف الموظفين المؤهلين لذلك[3] يجب إبلاغ مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها وبضرورة الحضور أثناء تحرير المحضر الذي يقوم بتوقيعه بعد قراءته وفي حال غياب المعني أوفي حالة رفضه التوقيع يقيد ذلك المحضر. وفي الأخير تسجل المحاضر وتقارير التحقيق والمحررة من طرف الموظفين المؤهلين لذلك في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الاشكال القانونية [4].

ولهذه المحاضر قوة ثبوتية واعتماد القاضي عليه لإصدار أحكامه وعليه فالمحاضر هي من المحررات التي تعتبر من وسائل الاثبات في المواد الجنائية شريطة أن تكون صحيحة ومطابقة للأشكال القانونية والتنظيمية عند تحريرها فالمحضر أداة لإثبات المخالفة والبرهان والحجة القانونية لإثباتها ولا يمكن الطعن فيها لا بالتزوير وستمد قوته الثبوتية إذا توفرت شروطه من ناحية الشكل والمضمون ويكون قد حرر من طرف الموظفين المرخصين المؤهلين لذلك وكذا وسيلة لاحترام الموظفين المؤهلين المكلفين

[1]- المادة 02/55 من القانون رقم (02/04) ، نفس المرجع.

[2]-المادة 03/56 و05 من القانون رقم (02/04) ، المرجع السابق .

[3]- المادة 02/57 و03 من القانون رقم (02/04) نفس المرجع.

[4]- المادة 59 من القانون رقم (04-02) نفس المرجع

بالتحقيق للإجراءات القانونية بم أن المحضر وسيلة لإثبات الأعوان المكلفين بالتحقيق في المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين فإنه يبين مدى قيام الموظفين بتحرير المحضر وأداء مهامهم على أحسن وجه ووفق الإجراءات القانونية المعمول بها .

وأي مخالفة لشروطه الشكلية تعتبر باطلة ولهذا وجب عليهم احترام شروط تنظيم المحضر وكذا أجاله القانونية ليكون فعلا للمحضر حجة القانونية التي لا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بالتزوير[1] . ومنه يعتبر المحضر صورة من إثبات الأعوان المكلفين بالتحقيقات لإثبات كفاءتهم واحترامهم للإجراءات القانونية التى أتى بها التنظيم.

1- المادة 58 من القانون رقم (02/04) المرجع نفسه، والمادة214 الى219 من أمر رقم 66-155 معدل ومتمم.

المبحث الثاني: جزاءات عدم الالتزام بالفاتورة:

خص المشرع القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مجموعة من جزاءات في حال الإخلال وعدم الالتزام بالفاتورة ولقد نص على نوعين من المتابعة المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية.

المطلب الأول: المتابعة الادارية

هي المتابعة الإدارية هي متابعة السابقة على المتابعة القضائية بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات وتقوم ببعض الأعمال[1] وتتلخص هذه الأعمال فيما يلي:

الفرع الأول: المصالحة

لتسوية منازعات الممارسات التجارية يمكن اللجوء إلى إجراء المصالحة من خلاله يمكن العون الاقتصادي تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه وذلك إما للاستفادة من تخفيض في مقدار الغرامة المحتسبة وإما بالتوقيف المتابعة. فهذا الإجراء يعد اتفاق بالتراضي فيجب أن تجوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف وإلا فإنه يعتبر باطلا وقد أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات .

إذا تعتبر المصالحة إجراء تقوم به الإدارة باقتراح على المخالف بعد إجراء المتابعات الجزائية بمقابل اعترافه بالمخالفة ودفع مبلغ من النقود الذي تحدده الإدارة بنفسها قيمته ونظم القانون الجزائري المصالحة في أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني فقد عرفته المادة 459 من القانون المدني" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" وهو إجراء محدود في إدارات معينة ومقيد بنصوص صريحة و يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب المادة السادسة من القانون الإجراءات الجزائية ففي فقرته الأخيرة

[1] -زهرة علاوي ،مرجع سابق ،ص 113.

تنص على أنه " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "[1].

أولا : الاطراف المختصة بالمصالحة: واستنادا إلى القانون رقم(02/04) فإن اقتراح المصالحة يكون من طرفا لإدارة حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[2] وفي سياق المادة 60 من هذا القانون نص المشرع الجزائري على الجهات القضائية المختصة بالنظر في المصالحة حيث أن المؤسسة المخالفة يعد تسلمها لمحضر المخالفة يجب عليها تقديم طلب لإحدى هذه الجهات تبدي من خلاله رغبتها في المصالحة وعلى هذا الأساس ووفقا للمادة 60 المذكورة سابقا لابد من احترام حدود الاختصاص كما يلي :

1 - المدير الولائي المكلف بالتجارة له سلطة إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت غرامة الصلح المبينة في المحضر المحرر من طرف الموظفين المؤهلين أقل أو تساوي مليون دينار 1.000.000.

2 - الوزير المكلف بالتجارة له صلاحية إجراء المصالحة إذا كانت قيمة غرامة المخالفة المسجلة تفوق مليون دينار 1.000.000 وتقل عن ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج وهذا استنادا للمحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والذي بلغ للوزير المكلف بالتجارة عن طريق المدير الولائي للتجارة و نستنتج من هذا أنه إذا أجريت المصالحة من موظف تجاوز حدود صلاحياته أو كان غير مختص تكون المصالحة باطلة ، أما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج فإن المحضر المعد من طرفا لموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليما قصد المتابعات القضائية[3]أي عدم اختصاص كل من مدير التجارة الولائي ووزير المكلف

[1]- فتيحة بلقاسم ،مرجع سابق ،ص196.

[2]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص412.

[3]-أنظر المادة 60 من القانون رقم (02/04) ،المرجع السابق.

بالتجارة وإجراء المصالحة له أهمية كبيرة فهو يؤدي إلى تنمية مداخيل الخزينة العمومية كما أنه تركت لها المخالفات المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين فقط دون المخالفات حتى لا يثقل كاهل القضاء بهذه المخالفات هذا بالنسبة الاختصاص .

ثانيا: الإجراءات الإدارية للمصالحة:

أما بالنسبة للإجراءات الإدارية للمصالحة فإن اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة غرامة مالية صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون ويتم تحديدها من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة كل في حدود اختصاصه بناءا على المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين[1] وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم(02/04)المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه تبين المحاضر التي يحررها الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة .

كما أنه يمكن للمدير الولائي أو الوزير المكلفين بالتجارة عدم التقييد بالغرامة التي اقترحها الموظفين المؤهلين في المحضر إذا يمكنهما تعديلها في حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم(02/04)المتعلق بالممارسات التجارية ضف إلى ذلك أن إجراء المصالحة ليس إجباريا فيمكنهما قبول أو رفض مصالحة الأعوان الاقتصاديين المخالفين .

بالإضافة إلى ذلك فإن لهؤلاء المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليمه للمحضر[2] وبالتالي عند اقتراح المصالحة يكون العون الاقتصادي المخالف أمام ثلاث خيارات:

---

[1]- أحسن بوصعيقة المصالحة في الموادالجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة 2005، ص111.

[2]- أنظر المادة 01/61 و02 من القانون رقم (02/04) المرجع نفسه.

أ- أما قبول عرض الإدارة المصالحة وأما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح وفي هذه الحالة يمكنه معارضة غرامة الصلح و أما يرفض عرض الإدارة للمصالحة .

ب- في حالة موافقة العون الاقتصادي المخالف على الغرامة فإنه يستفيد من تخفيض 20 من مبلغ الغرامة المحتسبة ويجب عليه دفعها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة[1] أما في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة أوفي حالة عدم الموافقة على المصالحة فإنه يتم إرسال محضر إثبات الجريمة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية .

ثالثا – الاستثناءات الواردة على عدم المصالحة:

تجدر الاشارة إلى أنه هناك حالات مستثناة من إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي و اذا كانت الغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار طبقا للفقرة الرابعة من المادة 60 من القانون رقم(02/04)الذي أشرنا إليه سابقا حيث أن الحد الأدنى للعقوبة لابد أن يفوق ثلاثة ملايين دينار حتى ينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية إذا كانت أقل من هذا المبلغ تجوز فيها المصالحة[2]، في حال العودة نجد أن المادة 11 من القانون رقم (06/10) المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدلة والمتمة للمادة 47 من القانون رقم(02/04)المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعرف حالة العود بأنها قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنيتين 02 التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط وبالتالي في حالة العود تضاعف العقوبة ويحرم العون الاقتصادي من إجراءات المصالحة كما أنه تطبق عليه عقوبات إضافية ردعية ومشددة [3] وتتمثل في منع العون الاقتصادي المخالف من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم لقانون رقم 02/04 بصفة

[1]- أنظر المادة 02/61 من نفس القانون السابق.

[2]- بدرة لعور ،مرجع سابق، ص113.

[3]- نوال كيموش ،مرجع سابق ص82.

مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات كما يمكن للقاضي أن يضيف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .

رابعا: اثار المصالحة:

فإذا تمت اجراءات المصالحة وكانت هذه الأخيرة صحيحة وفقا للشروط القانونية فإنها

ترتب مجموعة من الأثار بالنسبة لطرفي المصالحة فأهم أثر يترتب لهما هو حسم النزاع والتي بدورها ينتج عنها انقضاء الدعوى العمومية وطبقا للمادة 61 من القانون رقم (02/04) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاريةتنهي المصالحة المتابعات القضائية .

فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية وإذا تمت المصالحة بعد إحالة الملف إلى السيد وكيل الجمهورية، فهنا يكون الأمر بحسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات ففي حالة ماذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بإجراء المصالحة ويتم حفظ الملف على مستوى النيابة العامة أما في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها للمحكمة فهنا يتم اتخاذ التدابير المناسبة من إحدى هاتين الجهتين أما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة[1] .

فالقوانين الجزائية التي تنص على إجراء المصالحة تترتب أثارها قبل صدور حكم نهائي على عكس قانون الجمارك الذي خرج عن هاته القاعدة حيث أجاز المصالحة قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي[2] أما في القانون رقم(02/04)المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حصر المصالحة في فقرة ما قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى السيد وكيل الجمهورية أي في فقرة 45 يوما المحددة لدفع غرامة المصالحة فانتهائها

[1]-أحسن بوصعيقة ،المرجع السابق ،ص197.

[2]-بدرة لعور ،المرجع السابق،ص415.

وعدم دفع الغرامة يفقد العون الاقتصادي مرتكب المخالفة حقه في المصالحة وذلك نظرا لإحالة الملف لوكيل الجمهورية[1] . وكما ذكرنا سابقا المصالحة عقد بين الإدارة المعنية والعون الاقتصادي مرتكب المخالفة فإذا انعقدت المصالحة فان هذا العقد يرتب أثر هو انتقال ملكية غرامة المصالحة المتفق عليها للإدارة المعنية بالتسليم إلا أن المشرع لم يحدد مقابل الصلح في القانون .

أما بالنسبة لأثار المصالحة للغير فإن هذا الاخير لا تنصرف أثار المصالحة له فقد يكون شريك للعون الاقتصادي مخالف والمصالحة لا تقف حائلا أمام متابعة هذا الشريك كما لنت هذا الأخير الغير لا يتضرر جراء المصالحة لأن أثارها تقتصر على طرفيها فقط إذا أنه لا يجوز للإدارة المعنية الرجوع على الغير في حال إخلال العون المرتكب للمخالفة بالتزاماته ولا تحتج في مواجهتهم باعتراف المخالف بارتكاب مخالفة فمن حقهم نفي الجريمة عنهم بكل طرق الاثبات[2] .

الفرع الثاني:الغلق الإداري

يقصد به منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله[3] . ويقصد به غلق المنشاة الاقتصادية ومنع العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من ممارسة نشاطه الاقتصادي الذي يمارسه قبل إغلاق منشأة إلا أن المادة 46 نصت بالتحديد على غلق المحلات التجارية التي تعتبر صنف من أصناف المؤسسة إذ يعاب على المشرع هنا عدم تماشيه مع السياسة التشريعية [4]ويتخذ الغلق صورتين هما :

[1]– حسن بوصعيقة ،المرجع السابق ص197.

[2]بدرة لعور ، المرجع السابق ،ص416.

[3]أحمد محمد محمود علي خلف ،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال إخلال بالأسعار وحماية المنافسة،دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ص164.

[4]فتيحة بلقاسم ص191، المرجع السابق.

أ – الغلق القضائي: حيث يجوز للقاضي الحكم بالغلق كعقوبة تكميلية بناءا على أمر قضائي صادر من المحكمة يترتب عليه منع العون الاقتصادي من ممارسة نشاطه نهائيا بموجب القانون.

ب – الغلق الإداري : وهو إجراء صادر عن جهة إدارية ممثلة في الولي المختص إقليما بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة باتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا يتجاوز ستون 60 يوما في حالات منها عدم الفوترة وتحرير فواتير وهمية أو مزيفة كما تطبق عقوبة غلق المحلات التجارية أيضا في حالة العودة لكل مخالفة للقانون[1]رقم(06/10)المعدل والمتمم للقانون (02/04) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وبالتالي حتى يكون العون الاقتصادي في حالة عود يصدر حكم بعقوبة مهما كان نوعها إدارية أو قضائية حائزة لقوة الأمر المقضي فيه ويعود ويرتكب مخالفة جديدة في ظرف سنتين من صدور الحكم الأول[2] فهو ظرف مشدد تضاعف عقوبته ويمنع من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 من القانون رقم(06/10)المعدل والمتمم للقانون رقم(02/04)وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الغلق هي عقوبة جوازيه طبقا للمادة(1/46)من القانون رقم (02/04) السالف الذكر وبما أن الأمر يتعلق بقرار إداري فإنه يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من حيث الطعن فيه فهو قابل للطعن فيه أمام القضاة[3] وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للمادة 11 من القانون رقم(06/10)المعدلة والمتمم للمادة 47 من القانون رقم(02/04)المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

---

[1]– أنظر المادة 46 من القانون رقم (02/04)، المرجع السابق.

[2]– عادل عميرات ،مرجع سابق ،ص424 .

[3]–عادل عميرات،نفس المرجع ، ص426.

المطلب الثاني:المتابعة القضائية

ينعقد اختصاص الجهات القضائية سواء القضاء الجزائي أو القضاء المدني في حالة الفواتير المخالفة والقيام بممارسات تدلسية في الحالات الاتية :

أ – إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية وبالتالي تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 61 من القانون رقم (02/04) السالف الذكر.

ب – الطعن ضد قرارات الغلق الإداري الصادر عن السيد الوالي المختص إقليميا كما سبقت الإشارة طبقا للمادة 64 من نفس القانون.

ج – رفع دعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكل شخص متضرر من الأعمال المخالفة للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية وفقا للمادة 65 من نفس القانون[1]وقد تكون الجهة القضائية المختصة أما القضاء الجزائي أو القضاء المدني .

الفرع الأول:القضاء الجزائي

لقد منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة النظر في المخالفات الماسة بقواعد الفوترة بموجب القانون رقم (02/04) المذكور سابقا على الرغم السلطات التي تتم تعبها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات المرتكبة من طرف العون الاقتصادي إذ يقوم المدير الولائي المكلف بالتجارة بإرسال المحاضر التي تثبت وقوع مخالفات أحكام الفوترة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كما تمت الإشارة سابقا .

إن النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لها دور معتبر في احترام قواعد الفوترة بصفة خاصة والمجال الاقتصادي بصفة عامة وهذا قواعد السوق على أكمل وجه نص المشرع على مجموعة من العقوبات المتفاوتة حسب درجة خطورة الفعل على الاقتصاد الوطني[2] التي قد تصل لعقوبات جزائية طبقا لقانون

[1]– زهرة علاوي ،المرجع السابق، ص120 و122.

[2]–زهرة علاوي، نفس المرجع، ص125.

العقوبات إذا كانت تكييف هذه المخالفة جريمة ضف إلى ذلك الجزاءات المقررة في التشريع الجبائي ومن هذه العقوبات ما يلي :

أولا: الغرامة المالية:

يتم تقديمها حسب تكييف المخالفة فإذا لم يقم العون الاقتصادي بواجب الفوترة يعاقب بغرامة بنسبة 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته طبقا لإحكام المادة 33 من القانون رقم (04/02) السالف الذكر كما أنه يعاقب على تحرير فاتورة غير مطابقة أي مخالفة للمادة03 من المرسوم التنفيذي رقم (05 /468) التي تنص على مجموعة من الشروط والبيانات التي تتضمنها الفاتورة والتي تشكل جنحة عدم مطابقة الفاتورة بغرامة من عشرة ألاف دينار الي خمسين الف دينار .

وإذا كانت الفاتورة المحررة وهمية التي يعاقب عليها وفقا للمادة 37 من نفس القانون بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار كما يعاقب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة بغرامة جبائية تساوي 50 من قيمتها وذلك طبقا لإحكام المادة 65 من القانون(02/11)المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق ل24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتطبق هذه الغرامة بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموهاعلى حد السواء بالإضافة إلى هذا يترتب على إعدادها استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهن.

ثانيا:المصادرة:

حسب قانون العقوبات هي عقوبة تكميلية فهي الأولوية النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما بعادل قيمتها عند الاقتضاء[1] نص عليها المشرع في المادة 09

[1]- فتيحة بلقاسم ، المرجع السابق ص190.

من قانون (06/10) المعدل والمتمم للمادة 44 من القانون رقم(02/04)المذكور سابقا والمصادرة نوعان هما :

1 -المصادرة العامة : وهي وضع الدولة يدها على الذمة المالية للمحكوم عليه وتشمل أمواله الحاضرة والمستقبلية سواء كانت عقارية ــأو منقولة فمحل هذه المصادرة ذمة المحكوم عليه بكاملها بنزع الملكية جبرا عليه ومثل هذا النوع من المصادرة هو نادر في جرائم الأضرار بالمستهلك لضمان بقاء العون الاقتصادي مستمر في النشاط الاقتصادي حتى لا يمتد الضرر لكل الاقتصاد الوطن[1].

2- المصادرة الخاصة: يقصد بها إضافة أموال معينة إلى ملكية الدولة والتي يكون لها صلة بالجريمة فهي عقوبة جزائية كما تعتبر هذه العقوبة جوازيه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيمكنه إصدار حكم بمصادرة السلع المحجوزة أو إصدار حكم برفع اليد عن السلع المحجوزة فإذا اصدر قرار قضائي يقضي برفع اليد على الحجز فإنه تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز وفي حالة ماذا كانت هذه السلع المحجوزة قد بيعت فانه يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز[2] كما أنه لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه وكذلك في حالة استرجاع السلعة أو تعويضها في حالة انتهاء صلاحية المنتوج أو كان المنتوج غير مطابق للشروط والموصفات وفي كل الحالات التي تعطي البائع الحق في استرجاع السلعة فإنها تبطل الفاتورة أما في حالة الاسترجاع من أجل الاستبدال فالفاتورة تعتبرلاغيهوتحرر فاتورة أخرى للمنتوج الذي تم استبداله . أما إذا حكم القاضي بالمصادرة فيصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية[3] بالإضافة إلى هذه العقوبات هناك عقوبات إضافة تقرر في حالة عودة العون الاقتصادي

[1]- عادل عميرات ،المرجع السابق ،ص412.

[2]- زهرة علاوي ، المرجع السابق ،ص127.

[3]- أنظر المادة 44 من القانون رقم (02/04) المرجع السابق

إلى مخالفة القانون المطبق على الممارسات التجارية منها مخالفة أحكام الفوترة وتتمثل هذه العقوبات في:

أ-المنع المؤقت من ممارسة النشاط يمكن للقاضي منع العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة من ممارسة أي نشاط مذكور في القانون رقم(02/04)السالف الذكر بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات[1]كما سبق وأن فصلنا فيه فهو يدخل ضمن السلطات التقديرية للقاضي

ب – عقوبة سالبة للحرية حيث قد يتم الحكم على العون الاقتصادي المخالف لأحكام الفوترة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات كعقوبة إضافية في حالة العودة ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الأشخاص الطبيعة والمعنوية في العقوبات فقد عاملهم نفس المعاملة باعتبارهم أشخاص خاضعين لأحكام القانون رقم (02/04)منه على عكس المشرع الفرنسي الذي حسم الموقف وفرق بينهما كالأتي

أ-الشخص الطبيعي يعاقب بغرامة مالية تقدر ب 75000 أورو.

ب – الشخص المعنوي بغرامة مالية بالإضافة الى حرمانه من الأسواق العمومية لمدة 5 سنوات فأكثر وهذا دون الإخلال بالعقوبات المطبقة على مسيري ومديري الشركات[2].

الفـــــرع الثـــــــاني: القضاء المدني

عندما تقع الجريمة يترتب عنها ضرر عام فيختص بالنظر فيها القاضي الجزائي كما يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القاضي الجزائي وإما رفع دعوى مدنية أمام القاضي المدني فيما يخص مخالفات الفوترة فإن المشرع منح الحق للجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة في القيام برفع دعوى مدنية أمام القضاء أو بالتأسيس

[1]- المادة 47 من القانون رقم (02/04)، نفس المرجع .

[2]- زهرة علاوي، نفس مرجع ،ص128 و129.

كطرف مدني طبقا للمادة 65 من القانون رقم(02/04) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. فقد جرى تعريف الجمعيات حماية المستهلك على أنها منظمات حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي لأغراض صريحة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية من مستخدمين واتحادات نقابات وغرف تجارية[1] كما أنها تعتبر اتفاق تجمع في إطاره أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة[2] إذ تلعب دورا وقائيا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة ومن هذه الأدوار الدفاع عن حقوق والمصالح المشركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة[3] .

فقانون حماية المستهلك يشترط أن تكون هناك مصلحة مشتركة للمستهلكين لكي ترفع جمعيات حماية المستهلك دعوى أمام القضاء وتطالب بالتعويض أما في نص المادة 65 السالفة الذكر تكتفي فقط بوجود مصلحة لرفع الدعوى التي يمكن أن تكون مصلحة فردية للمستهلك أو تكون مصلحة جماعية للمستهلكين بالإضافة إلى جمعية حماية المستهلك فيمكن لكل شخص ذي مصلحة اللجوء للقضاء قصد الحصول على حقوقه والمطالبة بها بشرط أن يتمتع هذا الشخص بالصفة وتكون له مصلحة طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4] فهما شرطان لقبول الدعوى .

---

[1]– سعدية قني، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق السياية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق ،2008–2009، ص251.

[2]–يوسف جلالي، مبدأ الحيطة والوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة وهران 2006 ،ص127.

[3]– الهواري هامل، دور الجمعيات وحماية المستهلك مجلة العلو القانونية والإدارية، عدد خاص؛ مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2005،ص226.

[4]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429ه الموافق لـــ 25فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريد الرسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 23 /2008/04.

فإذا كان المستهلك فردا من الأفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه المالية وطلب التعويض عما أصابه ضرر ناتج عن مخالفة قواعد الفوترة فإن العون الاقتصادي كذلك فرد من أفراد المجتمع ولتحقيق التوازن وشمولية الحماية فقد منحه المشرع الحق في الطعن في القرارات الصادرة ضدهفيمكن للوالي المختص إصدار قرار يقضي بالغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60 يوما أمام القضاء الإداري وكذا المطالبة بالتعويض عند إلغاء هذا القرار عن الأضرار التي لحقت به بسبب تنفيذه ويتم بموجب دعوى إلغاء ودعوى القضاء الكامل[1] ، أما إذا ثبت الإدانة فانه في كل الأحوال يجوز للقاضي أو الوالي نشر حكم الإدانة كاملا أو خلاصة منه في الصحف الوطنية أو إلصاقه بشكل بارز في الأماكن التي يحددها الحكم على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيافنشر حكم الإدانة هو عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية تؤدي بالتشهير بالعون الاقتصادي وزعزعة ثقة الغير المتعامل معهما يدفعهم إلى الأحجام على ذلك مما يضر بالسمعة وينعكس على الذمة المالية للعون الاقتصادي لهذا لا يجوز للقاضي الحكم بالنشر إلا اذا نص المشرع صراحة طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات،ونشر الحكم بالإضافة إلى أنه عقوبة تكميلية جوازيه طبقا للمادة 48 من القانون رقم (02/04) السالف الذكر.

إذا يستدل ذلك بعبارة يمكن للوالي، كذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراراتهما كاملة ويجب على القاضي أن يحدد الأماكن التي يكون بها النشر ومدة النشر وعادة ما يكون تعليق الحكم في الأماكن بيع السلع محل النزاع أو في الأماكن التي يكون فيها هذا الإجراء أكثر فعالية كما يمكن تعليقه على لوحات البلدية أو قصر العدالة.

كما أن العون الاقتصادي المحكوم عليه الذي يقوم بنزع الحكم من لوحات التعليق لابد أن يخضع للعقاب وهو لم نجد له نص صريح بشأنه[2] وقد أضفى المشرع جزاء النشر طبيعة قانونية مزدوجة فهو من جهة ذو طبيعة إدارية عندما تتولى جهة الإدارة تقريره

[1]- أنظر المادة 46 و48 من قانون (02/04) المرجع السابق.

[2]- عادل عميرات، مرجع سابق، ص429

ومن جهة أخرى ذو طبيعة قضائية عندما تقرر بموجب حكم قضائي[1] وفي كلا الحالتين تكون نفقة النشر ومدته طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات بان لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم ولا أن تتجاوز مدته شهر واحد فالمتابعة القضائية تلعب دورا مهما في الميدان الاقتصادي لحماية الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وحماية حقوق المستهلك في نفس الوقت.

وما يمكن الإشارة إليه أنه في مجال مخالفات أحكام الفوترة لا يمكننا الحديث عن جزاء الأبطال وذلك أن هذه الممارسة لا تؤثر على صحة العقد المبرم بين المستهلك والعون الاقتصادي أو بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم على اعتبار أن الفاتورة أداة اثبات لا يتوقف عليها انعقاد العقد وفي هذه الحالة يجوز للعون الاقتصادي إثبات حقوقه حيال العون التاجر بكل وسائل الإثبات أعمالا لمبدأ حرية الإثبات أما غير التاجر فيطبق قواعد الإثبات المدنية[2].

خلاصـــــــة الفصـــــل:

نستنتج مماسبق أن المشرع الجزائري أتاح كل الوسائل للمحافظة واحترام الفوترة وذلك يتمكن أشخاص مؤهلين بمراقبة المخالفات المتعلقة بها ومنهم صلاحيات تحريات البحث والمعاينة وتحويل الملف إلى القضاءوهذا الأخير يعمل على حماية الأعوان الاقتصاديين فما بينهم عن طريق فرض ضمان احترام قواعد الفوترة ،كما يهدف إلى حماية المستهلك بتمكينه من اللجوء إلى القضاء ويتم هذا من خلال استخدام الوسائل الممنوحة و المتمثلة في العقوبات المقررة بموجب النصوص القانونية والتي تم التطرق إليها.

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق ،517

[2]-بدرة لعور، نفس المرجع، ص427

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق اليه في دراستنا يمكن القول ان شفافية الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون (04-02) تظهر على الصعيدين، الصعيد الأول هو قبل ابرام العقد وتتمثل في للإعلام بالأسعار او شروط البيع او أداء خدمة ، ام الصعيد الثاني فهو مجال دراستنا والذي يتم اثناء ابرام العقد والمتمثل في الفاتورة إضافة الى الأدوار التي تلعبها وسيق ان تطرقنا اليها والمتمثلة في كونها ، وسيلة محاسبية وكذا وسيلة اثبات والزاميتها في العقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، ووجوبيه في حالة علاقة العون الاقتصادي او المتعامل الاقتصادي بالمستهلك في حالة طلب الأخير منه .

غير ان التعديل الذي جاء به القانون (10-06) اوجب على اشخاص اخرين الالتزام بتحرير الفاتورة وذلك بتوسيع مجال الاعوان الاقتصاديين المزاولين لنشاطات الفلاحية وتربية المواشي وبائعو اللحوم ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، كما غير هذا القانون مفهوم حالة العود وعدل بعض العقوبات ووسع في مجال تطبيقها، كم جاء المرسوم التنفيذي (16-66) والذي يحدد الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة ويطلق عليها سند المعاملة التجارية والخاص بفئة الفلاحين، والحرفيين كما تم التعديل القانون (10-06) بالقانون المالية التكميلي (18-13) والذي عدل في المادتين 10و12وكاستثناء إضافة "الفاتورة نقدي"،

ومن خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للفاتورة استخلاصنا النتائج والتوصيات التالية:

أولا نتائج الدراســـة:

1- يلاحظ ان هناك عدم دقة في انتاج وتوزيع المواد المدعمة وتذبذب في وصولها الى مستحقيها وهذا ما يؤكد حدوث تلاعبات في عملية الفوترة .

2- وجود اختلاف الكبير بين الكميات المنتجة والموزعة والمستوردة بين تجار الجملة والتجزئة بحسب تصريحات مصالح التجارة والضرائب.

3- عدم التكوين الجيد للأعوان وعدم التائلية القوانين وعدم التنسيق بين القطاعات الوزارية التي لها صلة بالفاتورة.

4- نقص النظام القانوني للتتبع السلع الالكترونية في إطار التجارة الالكترونية و من ثم فان المبالغ المتأتية من هذه التجارة لم يتم التصريح بها من مصالح المالية، مما يجعلها خارج دائرة التحصيل الجبائي، ومما يؤدي الى ضعف الإيرادات.

5- وضع نظام الي لمسايرة التجارة الالكترونية من اجل تتبع الكميات الداخلة واخضاعها لنظام الفوترة .

6- خلال المعاينة وثبوت اخلال العون الاقتصادي بشروط تحرير الفاتورة او عدم تحريرها ، فنكون امام فواتير مخالفة او غير مطابقة او مزورة ، او مجاملة ، او عدم الفوترة، وما ينجر عنها من متابعة ، وفي حالة ثبوت ادانته وجب تسليط الجزاء المستحق عليه، الا ان مشرع سد احد الثغرات القانونية التي كان يلجأ اليها رجال المال والاعمال للاحتيال في عملية تسديد الضرائب والتهرب الضريبي.

2 التوصيـــــات المقترحـــــة:

1- تتبع استصدار الفاتورة من المنتج الى المستهلك بالتنسيق مع جميع المصالح المعنية الجمارك عند الاستراد و ومصالح التجارة والصناعة عند الإنتاج والتوزيع ومصالح الضرائب في المراقبة وهذا لضبط وتنظيم السوق من خلال العمل المستمر .

2- تعزيز اليات الرقابة للأنشطة التجارية وذلك بوضع برنامج الي واحصائي لمراقبة الكميات المستوردة والمنتجة والموزعة يسمح بمراقبة الفرق في الفوترة وهذا للقضاء على جرائم الممارسات التجارية وحماية المستهلك .

3- تزويد قدرات أعوان الرقابة من خلال تكثيف التكوينات المتخصصة واطلاعهم على كل المستجدات القانونية المفعلة النفاذ.

4- ضرورة التنسيق بين مصالح الاتصالات، والتجارة والبنوك، من اجل التحصيل الجبائي الالكتروني وهذا يتطلب اجتهاد قضائي لهذا المشكل العويص.

5- تشجيع انشاء المؤسسات الناشئة المهتمة بوضع برامج تتبع توزيع السلع والخدمات بنظام الفوترة وذلك بالتنسيق بين قطاعات وزارية منها الفلاحة والتجارة والصناعة والمؤسسات الناشئة من اجل إعطاء دراسة دقيقة.

6- تفعيل أجهزة الرقابة على تنفيذ العون الاقتصادي التزامه بالفوترة لان التنوع والتعدد غير كافي لوحده للقضاء على التجاوزات فالمخالفات في تزايد مرتفع مما يدل على عد نجاعة الرقابة وزيادة على ذلك ضرورة توفير الوسائل والاليات الكفيلة بتسهيل عمل أجهزة الرقابة ومن خلال توفر العامل البشري والمادي والتقني المؤهل.

قائمـــة المصـــادر

والمراجـــع

les Références

قائمـــة المصـــــــــادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I/-المصـــــــــادر:

1/-القوانيـــــن والأوامـــــــر :

1/-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان1395 الموافق لـــــــ 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير2005(ج.ر، عدد رقم 11) الصادر بتاريخ 2005/02/09.

2/-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان1395 الموافق لـــــــ 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو2007(ج.ر، عدد رقم 78) الصادر بتاريخ 13مايو .2007

3/-الأمر رقم 76 -65 المؤرخ في1976/07/16 - المتعلق بتسميات المنشأ- الجريدة الرسمية- عدد 59 الصادرة بتاريخ 1976/07/23 .

4/-الامر رقم (89-02) المؤرخ في 07فبراير1989،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(ح-رعدد رقم 06) الصادر سنة 1989.

5/-الامر رقم (95-06) المؤرخ في 23 شعبان سنة 1415 الموافق لـــــــ 25 يناير1995، المتعلق بالمنافسة (الجريدة الرسمية عدد رقم 9) لسنة 1995.

6/-الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 - المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف - الجريدة الرسمية-عدد 03 الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

7/-الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة (الجريدة الرسمية:عدد رقم 43) لسنة2003.

8/- قانون 04-02 ، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،معدا ومتمم ،الجريدة الرسمية ،العدد 41الصادر في 27 جوان 2004.

9/-قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 أوت 2004،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،الجريدة الرسمية ،العدد 52،الصادر في 18 أوت 2004،معدل ومتمم بالقانون 08/18 مؤرخ في 10جوان 2018 ، الجريدة الرسمية رقم 35بتاريخ 13 جوان 2018.

10/-قانون رقم 03/09 - المؤرخ في 2009/02/25- المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية- عدد 15- الصادرة بتاريخ2009/03/28.، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية-عدد 35الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

11/-قانون المالية التكميلي رقم17-11 المؤرخ في08 ربيع الثاني عام 1439ه الموافق ل 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

12/-قانون رقم 18-13 المؤرخ في 27شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي ،معادلا لقانون المالية سنة2018 ، العدد 42.

02/-المراسيم التنفيـــــــذية:

1/- المرسوم التنفيذي رقم (2000-46) المؤرخ في 01مارس 2000، الذي يعرف المؤسسة الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذلك كيفيات استعلالها (جريدة رسمية، عدد رقم 10) لسنة2000.

2/-المرسوم التنفيدي رقم 468/05 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426ه الموافق ل10 ديسمبر 2005،الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية ،العدد 80،بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

3/-المرسوم التنفيدي رقم 66/16 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق ل16 فبراير 2016،الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريد الرسمية ،العدد10 ،بتاريخ 22فبراير 2016.

403/-القـــــرارات:

1/-القرار رقم 287833 المؤرخ في 2004/04/06،المجلة القضائية العدد 2،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006.

2/القرار رقم 267580 المؤرخ في 2004/07/07،الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ،منشور بالمجلة القضائية العدد02 ،سنة 2014،المشتري المسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبه من البائع ومراقبته .

3/-القرار مجلس قضاء قسنطينة ،محكمة الجنايات ، الدورة القضائية الأولى 19،2006 مارس 2006،رقم الجلسة 06/119.

4/-القرار المؤرخ في 23 رمضان 1434ه الموافق ل10 أغشت 2013 ،يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المزامنة وكذا كيفيات تطبيق العقوبة المقررة عليه ،الجريدة الرسمية ،العدد30 بتاريخ 21 ماي 2014.

5/-قرار مؤرخ في أول أوت 2013 المحدد بمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير مجاملة .

II/-المراجع :

1/-الكتـــــــــب :

01/- أحمد فتحي بن سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهر، دار النهضة العربية، دون طبعة، سنة 1977.

02/- أحسنبوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المواد الجمركية بوجه خاص ،دار هومه، دون طبعة،سنة 2005.

03/-خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة، القاهرة، سنة 2002.

04/-خلف أحمد محمد محمود علي ،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار،دار الجامعة الجديد ،دون طبعة سنة 2008.

05/-سلامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)الاسكندرية، دار الجامعة للنشر ،بدون طبعة، سنة 2005.

06/-صالح فرحة زاوري ،الكامل في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة المحل التجاري ابن خلدون الطبعة الثانية ،سنة 2003.

07/-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2001

08/- ناديةفوضيل،الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومه ،طبعة 14،سنة 2013.

09/-همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

2/-رسائل الدكتوراه:

01/-خديجي احمد، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوره في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2016.

02/-عميراتعادل ،المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي أطروحة دكتوراه في علوم القانون ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،قسم الحقوق،سنة 2015-2016.

03/-فتاك علي- تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق- جامعة وهران -2006- 2007.

04/-لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

05/-مهري محمد امين- النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق فـرع القانـون الخـاص، جامعـة الجزائـــــر 11 بن يوسف بن خدة، كليـة الحقـوق، سنة2016-2017.

06/-مىلاط عبد الحفىظ، النظام القانوني لتحوىلالفاتورة ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان 2012.

03/-مذكرات الماجيستر :

01/-أحسن بوسقيعة ،مخافة تشريع الأسعار،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،جامعة قسنطينة 1991.

02/-جلالي يوسف ،مبدأ الحيطة والوقاية في قانون حماية المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،قسم قانون خاص،كليةالحقوق،جامعة وهران،سنة2006.

03/-سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010 -2011.

04/-علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة لشفافية المعاملات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، 2012-2013 .

05/- عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق،2005-2006.

06/-كيموش نوال، "حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2010-2011.

07/-ليطاش نجية ، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهدة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.

08/-مريشة أحمد ، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04ـــ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة لم تذكر.

04/-مجالات العلمية :

01/-ادريس فتحي كمال – سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري – مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد(06)- جامعة عمار ثليجي الاغواط – جوان 2017.

02/-بقار سلمى- سامية حسنين، الالتزام بالفوترةكمبدا لشفافية الممارسات التجارية ،مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد7 العدد 2 جامعة امحمد بوقرة ب مرداس ،الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جوان 2020.

03/-بلقاسم
فتيحة،الفاتورةوسيلةلشفافيةالمعاملاتالتجارية،مجلةالقانونوالبيئة،مخبرالقانونالاقتصادي،كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 01، سنة2018.

04/-بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الأول مارس 2014، جامعة وهران.

05/- بوعزم عائشة، فعالية الفوترة في أطار ممارسات التجارة الالترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 9 العدد 2، تاريخ النشر 2021/06/07.

06/-قارة مولود عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معرف قسم العلوم القانونية، العدد11 ،21ديسمبر2016،جامعة محمد بوضياف، مسيلة.

07/-مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية الغير شرعية ،المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف ،العدد 08، 2012.

08/-هامل الهواري ،دور الجمعيات في حماية المستهلك ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،عدد خاص ،2005.

06/-المجالات القضـــائية:

1/- المجلة القضائية، المحكمة العليا،الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 02، سنة 2004.

2/-المجلة القضائية ،المحكمة العليا،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،العدد 02، سنة2006.

07/-المواقـــــــع الالكترونية:

1/- المعاني الجامعة تعريف الفاتورة في معجم المعاني ،معجمع عربي عربي ،منشور ومتاح على الموقع الالكتروني على الموقع الالكتروني www.almaany.com،تاريخ 2022/04/13،ساعة 15:18.

2/- جريد النهار أونلاين ،تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/05/14، ساعة 14:44.

ثانيا:باللغة الأجنبيـــــــة :

II/-Articles ;

1/- Mèmentopratiqu' Francis Lefebvre' www.eyrolles.com droit des affaires(concurrence' consommation(2001-2002)

الملاحـــق

الملحق رقم 01: سند المعاملات التجارية المرسوم التنفيذي رقم (66/16)

الفهرس

الفهـرس:

العنوان	الصفحة
الاهداء	
التشكرات	
المقدمة	أ
الفصـــــل الأول: الاطار المفاهيمـــــــــي للفاتــورة	
تمهيد	01
المبحث الأول :ماهيـــــــة الفاتورة	02
المطلب الأول: مفهوم الفاتورة	02
الفرع الأول: تعريف الفاتورة	02
الفرع الثاني: أدوار الفاتورة	05
المطلب الثاني : أنواع الفاتورة والوسائل البديلة لها	11
الفرع الأول :أنواع الفواتير	11
الفرع الثاني: الوسائل البديلة للفاتورة	13
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للفاتورة	20
المطلب الأول :تنفيذ الالتزام بالفاتورة	21
الفرع الأول: من حيث الاشخاص	21
الفرع الثاني: من حيث الموضوع والمدة الزمنية	26
المطلب الثاني: قيود تحرير الفاتورة	28
الفرع الأول: الشروط الشكلية للفاتورة	29
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للفاتورة وشكلها	32
خلاصة الفصل الاول	35
الفصل الثاني: أثار الاخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة	
تمهيد	37

الفهرس

المبحث الأول :اجراءات التحقيق الفواتير غير الشرعية	38
المطلب الأول : الجهات المختصة بالتحقيق والفواتير الغير شرعية .	38
الفرع الأول :الفواتير غير الشرعية	38
الفرع الثاني : الأعوان المؤهلين للمراقبة	41
المطلب الثاني :إجراءات التحقيق	44
الفرع الأول :تحريات البحث والمعاينة	44
الفرع الثاني :تحرير محاضر وتقارير	46
المبحث الثاني :جزاءات عدم الالتزام بالفاتورة	47
المطلب الأول :المتابعة الإدارية	47
الفرع الأول :المصالحة	48
الفرع الثاني :الغلق الإداري	51
المطلب الثاني :المتابعة القضائية	52
الفرع الأول :القضاء الجزائي	53
الفرع الثاني : القضاء المدني	55
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتـــــــمة	60
قائمة المراجع	63
الملحق	
ملخص	

الملخــص

الفاتورة وثيقة قانونية تجارية محاسبية اجبارية يعدها العون الاقتصادي، بخصوص عقد بيع او تأدية خدمة، حدد شروطها وكيفية تحريرها المرسوم التنفيذي (05-468) للمشتري بصفته عون اقتصادي او مستهلك في حال طلبها هو، وهي وسيلة اثبات وتضفي الشفافية على المعاملات التجارية،ويحل محلها وصل الصندوق او وصل التسليم او سند المعاملة التجارية الذي نص عليه المرسوم التنفيذي (16-66) الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وسلط عقوبات في حال الاخلال بقواعدها الالزامية،وهي المتابعات الادارية والقضائية.

الكلمات المفتاحية:

الفاتورة – العون الاقتصادي – الشفافية – وصل التسليم – وصل الصندوق – سند المعاملة التجارية– المتابعة الادارية.

Abstract

The Bill is a mandatory legal commercial accounting document prepared by the economic operator in a contract of sale or giving a service.Its terms and how to issue it are determined by the executive decree N°05-468 for the buyer as an economic operator or consumer if requested by him, and it is a means of proof and gives transparency to commercial transactions. Also it is replaced by the cash receipt, the delivery receipt, or the commercial transaction document stipulated in the Executive Decree N° 16-66,the document that acts as the bill, and imposed penalties in case of violation of its mandatory rules, which are administrative and judicial follow-ups.

key words:

The Bill - economic operator - transparency - delivery receipt - Cash receipt - commercial transaction document - administrative follow-

Sommaire:

La facture est un document comptable commercial légal obligatoire établi par l'aide économique, relatif à un contrat de vente ou à l'exécution d'un service. Préciser ses modalités et les modalités de son émission. Décret exécutif (05-468) pour l'acheteur en sa qualité de une aide économique ou un consommateur s'il en fait la demande Il constitue un moyen de preuve et donne la transparence aux transactions commerciales, et le remplace Le ticket de caisse, le bon de livraison ou le document de transaction commerciale prévu par le décret exécutif (16-66), le document qui fait office de facture, et inflige des sanctions en cas de violation de ses règles impératives, que sont les suites administratives et judiciaires.

Les mots clés :

Facture - aide économique - transparence - récépissé de livraison - récépissé de fonds - bon de transaction commerciale - suivi administratif.